مفهوم التقعيد الأصولي وسماته عند الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)

- دراسة تحليلية -

The concept of establishing jurisprudent fundamentals and its characteristics by mulla Ali Alqari (died 1014 AH)

-An analytical study -

إعداد

الطالب/ محمد نسيم محمد رسول

قسم أصول الفقه

جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

مفهوم التعقيد الأصولي وسماته عند الملا علي القاري

محمد نسيم محمد رسول
قسم أصول الفقه – جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : 391117039@qu.edu.sa

الملخص :
هذا بحث جمع مقدمات القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري، ويشمل المدخل إلى القاعدة الأصولية، ومصادرها، وأهميتها في التشريع الإسلامي، وتعريف القاعدة الأصولية والتقعيد الأصولي، وأثر المذهب العقدي والفقهي للملا علي القاري على القاعدة الأصولية، والموازنة الأصولية بين كتب الملا علي القاري.
وجمع بناء القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري، ويشمل صياغة القاعدة الأصولية، والاستدلال للقاعدة الأصولية، وأقسام القاعدة الأصولية، ونقد القاعدة الأصولية.
وجمع وظيفة القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري، ويشمل مناط إعمال القاعدة الأصولية، وأسباب إعمالها وعللها، وضوابط إعمال القاعدة الأصولية، ومسالك عرض القاعدة الأصولية، وطرقها، والتخريج الأصولي والفقهي للقاعدة الأصولية، وبناء القاعدة الأصولية والفروع الفقهية على الأصول والفروع.
الكلمات المفتاحية: التقعيد الأصولي، القاعدة الأصولية، وظيفة القاعدة الأصولية، التخريج.

The concept of establishing jurisprudent fundamentals and its characteristics by mulla Ali Alqari

Mohammad Nasim Mohammad Rasool
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Qassim University, Saudi Arabia
Email: 391117039@qu.edu.sa

Abstract

This study contains the introductions to fundamental rule of Mulla Ali Alqari, and includes the introduction to the fundamental rule, its sources, and its importance in Islamic legislation, the definition of the fundamental rule and establishing jurisprudent fundamentals, the impact of jurisprudence ideology and Islamic creed ideology of Mulla Ali Alqari on the fundamental rule, and the fundamental balancing between the books of Mulla Ali Alqari.

And it contains the construction of the fundamental rule according to Mulla Ali Alqari, and it includes the formulation of the fundamental rule, the inference of the fundamentalist rule, the sections of the fundamental rule, and the criticism of the fundamental rule.

It also contains the function of the fundamental rule according to Mulla Ali Alqari, and it includes the basis for the implementation of the fundamental rule, the reasons for its implementation and its causes, the controls for the implementation of the fundamental rule, the paths of presenting the fundamental rule, its methods, and the jurisprudential and fundamental elicitation of the fundamental rule, building the fundamental rule and the jurisprudential branches on the origins and branches.

Keywords: Establishing Jurisprudent Fundamentals, Fundamental Rule, Function Of Fundamental Rule, Elicitation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية قدرًا، وأعظمها نفعًا، وأرفعها مكانة، وأعلاها درجة؛ لأنه يبين طرق استخراج الأحكام الشرعية من النصوص، وكيفية إلحاق الفروع بالأصول، وهو من العلوم التي تميز بها التشريع الإسلامي الذي لم يسبقه إلى مثله، ولا يمكن للعالم الاستغناء عنه عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، بل لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي؛ وهو لم يشارك في هذا الفن، وقد اهتم العلماء به قديمًا وحديثًا؛ وصرفوا عنايتهم البالغة إلى خدمته، تعلُّمًا وتعليمًا لمسائله، وتأصيلاً وتقعيدًا لقواعده، فخلفوا لنا تراثًا هائلاً وكنزًا ضخمًا لا يُعرف له مثيل في تراث أية أمة من الأمم.

ومن المعلوم أن العلماء المتقدمين، كان لهم أقوال وقواعد أصولية نفيسة دقيقة، مبثوثة ومنتشرة في ثنايا كتبهم ومؤلفاتهم، ومنهم الذين أفنوا أعمارهم وصرفوا عنايتهم البالغة في خدمة الفقه وأصوله، وتعلُّمه وتعليمه، وبيان تقعيد قواعده وتأصيله، إمام الحنفية في عصره، المفسر المحدث الفقيه الأصولي النظار، المجوِّد، العلامة المحقق، علي بن سلطان محمد، الشهير بـ"الملا علي القاري" المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، وهو من العلماء المتعمِّقين في الفقه وأصوله، ومن أدقِّهم نظرًا، وأقعرهم غوصًا في الفنون المختلفة، وأظفرهم بالنكات والدّرر.

وله مؤلفات مشهورة، مشحونة بقواعد أصولية كثيرة مبثوثة في ثناياها، فكانت الحاجة قائمة لجمعها في بحث مستقل ودراستها أسوةً بأمثاله من العلماء المحققين، حتى يتيسر الرجوع إليه، ويكون في متناول الباحثين

ويعم النفع به. وعندما تأكدت أنه لم يقم أحد قبلي بدراسة هذا الموضوع المهم، عزمت -بعد استشارة مشايخي- على أن يكون موضوع بحثي بعنوان: **(مفهوم التقعيد الأصولي وسماته عند الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) - دراسة تحليلية -)**. المندرج ضمن موضوع أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: **(التقعيد الأصولي عند الملا علي القاري (ت ١٠١٤) - دراسة تحليلية)**؛ ليستفيد منه طلاب العلم، وليكون إضافة جديدة ونافعة إلى قائمة مصادر كتب أصول الفقه الحنفي التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.

وأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع قريب مجيب.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

مشكلة البحث:

وهذا البحث يحاول أن يجيب عن مشكلته التي تبرز في مفهوم التقعيد الأصولي عند العلامة علي القاري، ويتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة، منها:

١- ما مكانة العلامة علي القاري الأصولية؟ وما كيفية الاستفادة من تقعيداته الأصولية والفقهية؟.

٢- ما حقيقة القاعدة الأصولية؟ وما هو مفهوم التقعيد الأصولي؟ وما هو منهج القاري في التقعيد الأصولي؟.

٣- ما بناء القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري؟.

٤- ما وظيفة القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري؟.

أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١ - إنه يبحث عن التقعيد الأصولي والقواعد الأصولية والمسائل المخرجة عنها.

٢- إنه يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في البحث، ويحقق الفائدة العلمية للباحث، ويقوي الملكة الأصولية لديه، وينمي القدرة على استنباط المسائل من القواعد.

٣- مكانة الملا علي القاري في العلوم المختلفة، من تفسير وحديث وفقه وأصول وغيرها؛ وكانت له اليد الطولى والقدم الراسخة الوقاد في الفروع والأصول وفي دقائق الاستنباط في شتى العلوم، سواء أكانت في استنباط القواعد الأصولية وصياغتها، أو القواعد الفقيهة، أو غيرها.

٤- إن في دراسة هذا الموضوع معرفة لمفهوم التقعيد الأصولي، ومنهج القاري فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

وأهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١ – ما سبق من أهمية الموضوع.

٢ – إبراز أهمية علم أصول الفقه لطلاب العلم الراغبين في التفقه في الدين.

٣ – إظهار وإبراز مكانة العلامة علي القاري العلمية والفقهية، من خلال دراسة القواعد الأصولية التي تناولها جانبًا كبيرًا في كتبه.

٤ – حاجة أهل الاختصاص في الاطلاع على التقعيد الأصولي عند الملا علي القاري.

٥ – عدم وجود دراسة تناولت البحث عن التقعيد الأصولي والقواعد الأصولية في كتبه؛ ليكون ذلك مرجعًا للباحثين والمهتمين.

٦ – الاستفادة من علوم العلامة علي القاري واختياراته الأصولية وتحقيقاته للمسائل الفقهية، والاطلاع على منهجه وأسلوبه العلمي في التقعيد الأصولي، وصياغته للقواعد الأصولية، وذلك من خلال دراستها، وبيان تطبيقاتها.

٧ – المساهمة في خدمة الجانب العلمي والفكري لشخصية العلامة علي القاري.

أهداف الموضوع:

وتبرز أهداف هذا الموضوع من خلال الآتي:

١– جمع مادة القواعد الأصولية والفروع التطبيقية واستخراجها من مؤلفات القاري، وإبراز شخصيته، ومكانته العلمية من خلال هذا الجمع

٢– الاستفادة من علوم القاري من خلال الاستقراء لهذا الموضوع من كتبه.

٣– التعرف على مفهوم التقعيد الأصولي، والتعرف على الأسس والقواعد الأصولية التي بنيت عليها الأحكام الشرعية.

٤– المقارنة بين تقعيده الأصولي وتطبيقاته الفقهية مما ورد عنده في مؤلفاته، وإظهار ما تميَّز به القاري في هذا الجانب.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد سؤال أهل الاختصاص عن هذا الموضوع، والبحث في الفهارس والمواقع المتخصصة للدراسات، والمواقع الإلكترونية، تبين لي أن الموضوع جديد لم يبحث عنه، ولم توجد أي دراسة علمية تتعلق بهذا الموضوع، أو بالملا علي القاري أصوليًا:

حدود البحث:

للملا علي القاري كتب كثيرة وأكثرها مؤلفات صغيرة، وأمهات كتبه أربعة، وهي: (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)، في شرح أحاديث مشكاة المصابيح، وكتابه: (أنوار القرآن وأسرار الفرقان) في تفسير القرآن الكريم، وكتابه: (فتح باب العناية بشرح النقاية) في الفقه الحنفي، وكتابه: (توضيح المباني وتنقيح المعاني) في أصول الفقه. وسيكون محل البحث في هذه الكتب الأربعة، وذلك للمقارنة بين كتابه الأصولي وبين القواعد الأصولية وتطبيقاتها من كتبه الثلاثة الأخرى.

منهج البحث:

وأما منهجي في البحث فكان منهجًا استقرائيًا تحليليًا وفقًا للأمور التالية:

١- المنهج الخاص في البحث:

أما المنهج الخاص الذي سرت عليه فهو كالتالي:

سلكت في دراسة القواعد الأصولية منهجًا خاصًا يتلخص فيما يأتي:

١ – قرأت مؤلفات الملا علي القاري سواء أكانت في شرح الحديث أو في غيره.

٢- قمت باستقراء القواعد الأصولية في مؤلفاته جمعًا واستخراجًا واستنباطًا وتطبيقًا.

٣- قمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية في المسائل الأصولية.

المنهج العام في البحث:

وأما المنهج العام الذي سرت عليه فهو كما يلي:

أولا: الإجراءات العامة في كتابة البحث، وهي على النحو التالي:

١- قرأت المصادر والمراجع المتقدمة والمتأخرة في المسألة المبحوث عنها.

٢- اعتمدت على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- مهّدت للمسألة بما يوضحها إذا دعت الحاجة لذلك.

ثانيًا: الإجراءات العامة في التعليق والتهميش، وهي على النقاط التالية:

١ – عزو الآيات القرآنية الواردة في أثناء البحث إلى سورها مع ذكر أرقامها، فإن كانت آية كاملة أقول: الآية: [رقم] من سورة كذا، وإن كانت جزءًا من آية، أقول: من الآية: [رقم] من سورة كذا.

٢ – تخريج الأحاديث والآثار من مظانها، ومصادرها.

٣ – عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى مواضعها من كتبهم – إن وجدت–، أو المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

٤- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب

٥- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، مع ذكر المادة اللغوية.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح، أو من كتب المصطلحات المختصة بها

٧ - توضيح الكلمات الغريبة الواردة في البحث مع ضبطها بالشكل، وتوضيح المصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

٨- أحلت على المصدر في حالة النقل عنه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل عنه بالمعنى بذكر اسمه والجزء والصفحة، مسبوقا بكلمة: ينظر.

خطة البحث:

تشتمل خطة بحثي على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس عامة، أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية، والإعلان عن الموضوع، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وحدود البحث، وبيان منهج البحث، وخطته.

التمهيد: سيرة الملا علي القاري الذاتية والعلمية.

المبحث الأول: مقدمات القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المدخل إلى القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية، والتقعيد الأصولي

المطلب الثالث: أثر المذهب العقدي والفقهي على القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: الموازنة الأصولية بين كتب الملا علي القاري.

المبحث الثاني: بناء القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صياغة القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: الاستدلال للقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: أقسام القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: نقد القاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: وظيفة القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناط إعمال القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: مسالك عرض القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: التخريج الأصولي والفقهي للقاعدة الأصولية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس العامة [وتشمل الفهارس التالية]:

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الفرق.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات .

التمهيد: سيرة الملا علي القاري الذاتية والعلمية

هو العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد، القاري الهروي، ثم المكي الحنفي، الشهير بملا علي القاري[١]، ولد بمدينة هَرَاة في غربي أفغانستان، ونشأ وترعرع بها، وأخذ يطلب العلم من علمائها، فتعلم القرآن، وحفظه، وتعلم علم التجويد، وحصَّل، ومهر في الفنون معقولاً ومشروعًا، وقرأ الكتب الدراسية، وأخذ العلوم المتعارفة عن شيوخ عصره بهراة[٢]، ثم لما تغلب الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي الرافضي أول ملوك الصفوية الرافضة على مدينة هراة، وأحدث فيها فتنًا عظيمًا من قتل المسلمين، والمشايخ، والعلماء، وطلاب العلم ظلمًا، وعدوانًا، ومن إشاعة شعائر الرافضة على المنابر، ضاقت على المسلمين أرضها بما رحبت، فخرج كثير منهم مهاجرين من بلد أهل البدعة إلى بلد الإسلام والسنة، وكان من هؤلاء المهاجرين، الملا علي القاري، فقد هاجر منها إلى مكة المكرمة، وطاب له المقام بها، واستوطنها[٣]، ثم لما استقر في مكة المكرمة، وجاور بيت الله الحرام، لازم جماعة من العلماء، وأخذ عنهم العلم، ثم اهتم بالتعليم والتدريس، وصار يشار إليه بالبنان، وقصده طلاب العلم من الآفاق والأطراف، وتتلمذوا عليه، وجلسوا عنده وأخذوا من علمه الغزير، وتخرجوا على يديه كثير من العلماء وطلاب العلم، وكان له مجالس للتعليم والتدريس، واهتم أيضًا بالتأليف والتصنيف، وكتبه ومؤلفاته المطبوعة والمخطوطة، تشهد له بذلك[٤].

(١) ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥)، وسمط النجوم العوالي (٤/ ٤٠٢)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٢)، والمختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص ٣٦٥-٣٦٧).

(٢) ينظر: سلم الوصول (٢/ ٣٩٢)، والبضاعة المزجاة للدكتور محمد عبد الحليم (ص٢- ٣).

(٣) ينظر: شم العوارض في ذم الروافض (ص ٢٣)، والبضاعة المزجاة للدكتور محمد عبد الحليم (ص ٣).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥)، وسمط النجوم العوالي (٤/ ٤٠٢)، والأعلام (٥/ ١٢)، والمختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص ٣٦٥-٣٦٧)،

وقد وصفه بعض مترجميه بأنه: "الجامع للعلوم العقلية، والنقلية، والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ، والأفهام"[١].

ووصفه بعضهم بأنه كان "من كبار المصنفين، وعظماء المؤلفين، كنز المحققين، والحفاظ، ورئيس المدققين، والوعاظ، وتآليفه لا تحصى، ولا تستقصى"[٢].

وكان القاري متعففًا زاهدًا ورعًا، وكان من أتقى الناس، وكان يأكل من عمل يده، وقد ذكر بعض المترجمين له أنه كان يكتب الخط الرائع البديع، وكان خطه من عجائب الدنيا، وكان يكتب في كل عام مصحفًا، فيبيعه، فيكفيه قوته من العام إلى العام[٣]. وقيل: كان "يكتب مصحفين في السنة، ويبيعهما، ويتصدق بثمن واحد إلى فقراء البيت، ويتعيش بالآخر"[٤].

وقال عنه الشيخ محمد عبد الحليم: "ولا شك أنه من مجددي القرن العاشر؛ فإنه أحيا علوم التفسير، والقراءة، والحديث، والفقه، بجمعِها وشرحِها في كتبه المشهورة المقبولة"[٥].

وبعد حياة عامرة بالعلم والعمل، والتعليم والتدريس، والتأليف والتحرير، والتحقيق والتدقيق، توفاه الله -تعالى- في شهر شوال سنة أربع عشرة وألف من الهجرة النبوية بمكة المكرمة، ودفن بمقبرة المعلاة[٦]، "ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر، صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة، فأكثر"[٧].

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٤/ ٤٠٢).
(٢) المختصر من كتاب نشر النور والزهر (ص ٣٦٦).
(٣) ينظر: الأعلام (٥/ ١٢)، والمختصر من كتاب نشر النور (ص ٣٦٨).
(٤) المختصر من كتاب نشر النور (ص ٣٦٨).
(٥) البضاعة المزجاة (ص ٤٠-٤١).
(٦) ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٨٦)، وسمط النجوم العوالي (٤/ ٤٠٢)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٢)، والبضاعة المزجاة (ص ٩١).
(٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٨٦)، والبضاعة المزجاة (ص ٩١).

المبحث الأول: مقدمات القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المدخل إلى القاعدة الأصولية

إن دراسة القواعد الأصولية، ومعرفة طرق الاستنباط ليست مقصودة بذاتها، وإنما هي طريقة، ووسيلة إلى معرفة حكم الله -تعالى- وحكم رسوله ﷺ في الوقائع، والحوادث[١]، وإن التمسك بالكتاب والسنة: هو الفلاح، والنجاح في الدنيا والآخرة، وذلك أن خير الكلام كتاب الله -تعالى- ؛ لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة، والبلاغة، واشتماله على ما يحتاج إليه من أمر الدين، والدنيا، والعقبى؛ كالعلوم الاعتقادية، والأعمال الشرعية، والأخلاق البهية، وغيرها، وأما السنة، فإن خير الهدي هدي النبي ﷺ وسنته، وسيرته[٢]، ولا يكمل إيمان العبد حتى يكون ميل نفسه، وما تشتهيه تبعًا لما جاء به النبي ﷺ من الأمور الاعتقادية، والأحكام الشرعية[٣].

قال القاري: "والحاصل أنه لا يثبت قدم الإسلام إلا على ظهر الاستسلام لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فقد روى البخاري عن الزهري أنه قال: ((مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ))[٤]، وهذا كلام جامع نافع، وعن جميع البدع مانع، فمن رام علم ما أحظر عن علمه، ولم يقنع بالتسليم بما فهمه، حجبه مرامه عن خالص التوحيد،

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/٣٣- ٣٤).
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٢٣).
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٥).
(٤) أخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ من الآية: [٦٧] من سورة المائدة (٩/ ١٥٤) معلقًا مجزومًا.

وصافي المعرفة وصحيح التفريد، ولم يترق إلى مقام التحقيق، بل تنزل إلى حضيض التقليد"[١].

وقد تلقت الأمة المسلمة كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله ﷺ علمًا، وعملا، وسار الناس في ظل هذين الأصلين في حياة الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، وفي عصر الصحابة، والتابعين، حتى توالت الفتوحات، وتمصرت الأمصار، ودخل في الإسلام أمم، وجماعات، واتسعت ميادين الحياة، ووجدت أمور لم تكن من قبل، دفعت العلماء للاجتهاد في إيجاد أحكام لها، ومعرفة أحكامها، ومعلوم أن النصوص لن تلاحق الأحداث، فكان على العلماء، والمجتهدين أن يبحثوا عن عمومات، وقواعد تندرج فيها تلك الجزيئات، وكان ذلك مبني على الاجتهاد، والاستنباط، ويعتمد على الملكة، والفكر، والتحصيل، ومعرفة مدارك النصوص، ولما كانت هذه النصوص فيها: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والناسخ، والمنسوخ، وغيرها، كان لا بد من قواعد، ومنهج ينظم هذا الاجتهاد، والاستنباط[٢]، فسارع إليه علماء أجلاء لهم قدم راسخة في الاجتهاد، والاستنباط، فكتبوا مؤلفات في الفقه، والأصول، والتفسير، وشرح الحديث، وأدرجوا في مؤلفاتهم قواعد أصولية منتشرة، واستنبطوها من النصوص، ومن العلماء الذين صرفوا عنايتهم البالغة في هذه المهمة، العلامة القاري.

مصادر القواعد الأصولية:

إن القواعد الأصولية باعتبار مصدرها، ومستمدها تتنوع إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: قواعد مستمدة ومأخوذة من اللغة العربية. والنوع الثاني: قواعد من ابتكار علماء الأصول، استنبطوها واستخرجوها من الأدلة النقلية.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١١). ينظر: المصدر السابق (١/ ١١).
(٢) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (ص ٣- ٤).

والنوع الثالث: قواعد مصدرها الأدلة العقلة. فمصادر القواعد الأصولية: إما الكتاب، والسنة، أو الإجماع، أو اللغة العربية، أو الأدلة العقلية[١].

وذكر القاري أن الأصناف المتعلقة بالقواعد الأصولية، مثل: المطلق، والمقيد، والعام، والخاص، والنص، والمؤول، والناسخ، والمنسوخ، والمجمل، والمفسر، والاستثناء، وأقسامه، ونحوها، موجودة في القرآن[٢]. وأشار إلى أن علم التفسير له ارتباط وثيق بالقواعد الأصولية، والمقاييس العربية، واللغة، وأنه "يؤخذ من أفواه الرجال؛ كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة، وتأويلاتهم بالمقاييس العربية؛ كالحقيقة، والمجاز، والمجمل، والمفصل، والعام، والخاص"[٣]. وذكر "أن الأصوليين يبحثون من القرآن من حيث أنه دليل الحكم الشرعي"[٤]. وأن تعلم اللغة العربية، يتوقف عليه معرفة الظاهر من أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغيرها [٥]، وأن الدلالات من الخاص والعام، وغيرهما ثابتة في السنة[٦].

أهمية القواعد الأصولية:

للقواعد الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، وتشكل المنارة الوضَّاءة بين العلوم الشرعية، وتعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها[٧]، وتتمثل أهميتها: في تيسير سبل الوصول إلى معرفة طرق استنباط الأحكام، وحفظ الشريعة من خلال المنهج السليم في الاستنباط، ويستطيع الأصولي، والفقيه عن طريقها معرفة كيفية استفادة الأحكام من أدلتها الجزئية،

(١) ينظر: بيان المختصر (٢٩/١- ٣١)، وشرح التلويح على التوضيح (٨/١)، والبحر المحيط (٤٥/١)، وتوضيح المباني (ص٣٨)، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي (ص ٢٨-٢٩).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥١٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣١١).

(٤) توضيح المباني (ص ٤٢).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣١٥).

(٦) ينظر: توضيح المباني (ص ٣٠٣).

(٧) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٦) بتصرف.

أو التفصيلية، فيبين له أحكام الألفاظ، ودلالاتها، وتساهم في تكوين الملكة الفقهية القادرة على الاستنباط، أو الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وتجعل للعالم منهجًا يسير عليه، ويلتزم به في الاستنباط، وتشكل ضوابط لفهم الكتاب والسنة المطهرة[١]. قال القاري: "إن علم التفسير إنما يتلقى من النقل، أو من أقوال الأئمة، أو من المقاييس العربية، أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه، أو أصول الدين"[٢].

المطلب الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية، والتقعيد الأصولي

تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

القاعدة: فاعلة من قعدتُ قُعُوْدًا، والقاعدة في اللغة: أصل الأُسِّ، والقواعد: الأسَاسُ[٣]، قال الخليل: "والقواعدُ: أساسُ البيت، الواحدة: قاعِدة، وقواعِدُ الهَوْدج: خشباتٌ أربعٌ مُعْتِرضاتٌ في أسفلِه، قد رُكِّب الهْودجُ فيهِنَّ"[٤].

والحاصل أن القاعدة هي: أساس الشيء، وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسِّيًا؛ كقواعد البيت، وقواعد الهودج، أو معنويًا؛ كقواعد الدين؛ أي: دعائمه، وقواعد الفقه؛ أي: أسسه التي تبني عليها فروعه[٥].

والقاعدة في الاصطلاح عرفها العلماء على وجه عام بتعريفات متعددة، وهذه التعريفات، وإن كانت مختلفة باعتبار اللفظ، لكنها متقاربة باعتبار المعنى، ولعل من أحسنها تعريفًا باعتبار أنه جامع لأفراده ومانع عن دخول غيره، ما عرفه الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٦].

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٣٤/١)، والقواعد الأصولية للدكتور محمد شريف (ص ٢٨٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٠٩).

(٣) تهذيب اللغة (١/ ١٣٧)، والمحكم لابن سيده (١٧٢/١)، (قعد).

(٤) العين (١٤٣/١) (قعد). ينظر: تهذيب اللغة (١٣٩/١)، والصحاح (٥٢٥/٢)، (قعد).

(٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي للدكتور حمد الهاجري (٤٠/١).

(٦) التعريفات للجرجاني (ص١٧١).

والأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وهي تتكون من جزأين:

الجزء الأول: لفظ الأصول، وهو جمع أَصْلٍ، والأصل يطلق على معان عدة، منها:

١-**ما يستند إليه وجود الشيء**: وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[١].

٢- **ما يبنى عليه غيره**[٢]: كأصل الجدار، وهو أساسه المبني عليه الجدار؛ "أي: في كل ما يبنى عليه شيء سواء كان ذلك في الحسيات؛ كبناء الجدار على الأساس، أو في المعنويات؛ كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية"[٣]. ومنه أصول الفقه، وهي الأدلة التي تبنى عليها مسائل الفقه[٤].

٣- **ما يتفرع عليه غيره**[٥]: ومنه تفرع الفقه على أصوله[٦].

٤- **المحتاج إليه**[٧].

والخلاصة أن الأصل في اللغة: هو ما يبنى عليه غيره، سواء أكان بناء حسيًا، أو معنويًا، أو هو: ما يستند إليه الشيء، أو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه، أو هو المحتاج إليه، أو هو: ما يتفرع عليه غيره تفرعًا حسيًا، أو معنويًا، وهذه المعاني كلها متقاربة بعضها مع بعض، والمعنى المختار من بين هذه المعاني هو: ما يبنى عليه غيره.

---

(١) المصباح المنير (ص١٦)، (أصل).

(٢) ينظر: الإحكام (١٩٢/٣)، والإبهاج (٢٠/١)، والتحبير (٣١٤٢/٧)، وتوضيح المباني (ص ٢٦).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ١٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٥/١).

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ٥)، والمحصول للرازي (٥/ ١٦)، والبحر المحيط (١/ ٢٥).

(٦) ينظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٨).

(٧) المحصول للرازي (٧٨/١). ينظر: الإبهاج (١/ ٢٧)، والبحر المحيط (٢٥/١).

والأصل في الاصطلاح يطلق على معان عدة، من أهمها ما يلي:

١- يطلق على الدليل في الغالب، يقال: أصل هذه المسألة: الكتاب، والسنة؛ أي: دليلهما[١]، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته[٢].

٢- يطلق على القاعدة المستمرة المنطبقة على جزئياتها، وعلى المستصحب، وعلى الحالة القديمة؛ كما يقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[٣]؛ أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم[٤]، الحكم[٤]، وكما يقال: الفاعل مرفوع أصل من أصول النحاة[٥].

٣- المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع؛ كالحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الربا[٦].

٤- يطلق على الراجح من الأمرين؛ يقال: الأصل: براءة الذمة؛ أي: الراجح، والأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة، لا المجاز[٧].

والمراد بالأصل هاهنا هو المعنى الأول والثاني.

الجزء الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفِقْـهُ: العلم بالشيء، والفهم له، والفِطنة، وغلب على علم الدين؛ لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم[٨]. يقال: فَقُهَ الرجل يَفْقُهُ فِقْهًا فهو فَقيهٌ، وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهًا: إذا فهم. وأفقَهْتُه: بيَّنْتُ له. والتَّفَقُّهُ: تعلُّم الفقه[٩].

(١) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٦)، والتحبير (١٥٢/١)، وفواتح الرحموت (٩/١).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٥). ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٦/١).
(٣) البحر المحيط (١/ ٢٦)، والتحبير (١/ ١٥٣).
(٤) التحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).
(٥) فواتح الرحموت (٩/١).
(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦)، والبحر المحيط (٢٦/١)، والتحبير (١٥٣/١).
(٧) البحر المحيط (١/ ٢٦)، والتحبير (١/ ١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٩/١).
(٨) المحكم لابن سيده (١٢٨/٤)، (فقه).
(٩) العين (٣٧٠/٣)، (فقه). ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٣/٥)، (فقه).

والفقه في الاصطلاح عرفه العلماء بتعريفات كثيرة، ومن أشهرها، وأكثرها شيوعًا، وأجودها، هو ما عرفه صاحب "المنهاج" بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(١).

أما تعريف أصول الفقه باعتبار كونه علمًا لهذا الفن، أو لقبًا له، فقد تعددت عبارات العلماء في تعريفه من حيث معناه الوصفي ومعناه الاسمي؛ كما تعددت عباراتهم في تعريفه باعتبار هذين المعنيين:

تعريف أصول الفقه من حيث كونه علمًا بمعناه الوصفي:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف أصول الفقه بمعناه الوصفي، ومن أهمها ما عرفه ابن الحاجب بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"(٢).

وأما تعريف أصول الفقه باعتبار كونه علمًا بمعناه الاسمي فقد اختلفت عبارات العلماء فيه أيضًا، فمن أهمها ما يلي:

عرفه الرازي بأنه عبارة عن "مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها"(٣).

وعرفه الشيخ محمد الخضري بأنه: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"(٤).

وقال القاري: "والمراد بالأصول هنا: الأدلة الشرعية الإجمالية بالقواعد الكلية؛ فإنها المبنية عليها المسائل الفرعية الجزئية"(٥).

(١) المنهاج مع الإبهاج (٢٨/١).
(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/ ١٣).
(٣) المحصول للرازي (١/ ٨٠).
(٤) أصول الفقه (ص١٣). ينظر: المحصول للرازي (٨٠/١)، والتحبير (١٧٣/١).
(٥) توضيح المباني (ص ٢٦).

تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحًا:

لم أجد للأصوليين المتقدمين فيما اطلعت عليه من كتبهم تعريفًا للقاعدة الأصولية باعتبار كونها لقبًا، وهناك تعريفات متعددة للأصوليين المحدثين، ومن أهمها ما يلي:

عرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"(١).

وعرفها الدكتور محمد شريف بأنها "قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة(٢).

وبناء على ما سبق يمكن أن أعرف القاعدة الأصولية بأنها "قضية أصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، ويتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتعارضة.

تعريف التقعيد الأصولي لغة واصطلاحًا:

التقعيد الأصولي مركب وصفي يتكون من كلمتين هما: التقعيد، والأصولي. ولمعرفة حقيقة هذا المركب الوصفي لابد من معرفة حقيقة أفراده، وسأبين المقصود من الكلمتين: التقعيد والأصولي أولا، ثم أبين المقصود منهما باعتبار كونهما مركبًا وصفيًا.

التقعيد في اللغة: مصدر قعَّد يُقَعِّد تقعيدًا، فهو مُقَعِّدٌ، وهو فعل مشتق من الفعل الثلاثي: قَعَدَ يقعُد قُعُودًا، واسم الفاعل منه: قاعد،

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٢٧).

(٢) القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها للدكتور محمد شريف مصطفى (ص ٢٨٣).

وقاعدة[١]. يقال: قعَّد القاعدةَ؛ أي: وضعها، وهي كلمة محدثة، ويقال: قعَّد اللُّغةَ ونحوَها: وضع لها قواعدَ يعمل بموجبها[٢].

فالتقعيد يدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها تمامًا[٣]؛ كما اشتقت أصَّل يؤصِّل تأصيلا، من كلمة (أَصْل)[٤]؛ ليدل ذلك على عملية إيجاد الأصل لشيء مبحوث فيه، أو رجعه إلى أصله[٥].

والحاصل أن المراد بالتقعيد: هو عملية إنشاء القاعدة، وتركيبها، وصياغة عناصرها، وإيجادها، واستنباطها من مصادرها؛ لكي يعمل بموجبها ومقتضاها.

وكلمة الأصولي نسبة إلى أصول الفقه، وقد سبق تعريفه.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التقعيد الأصولي باعتباره علمًا ولقبًا: "هو: عملية إنشاء القاعدة، وتركيبها، وصياغة عناصرها التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة".

المطلب الثالث: أثر المذهب العقدي والفقهي على القاعدة الأصولية.

قبل أن أبين أثر المذهب العقدي، والفقهي للقاري على القاعدة الأصولية ينبغي أن استعرض مذهبه العقدي والفقهي له.

أولا: مذهبه العقدي: من خلال البحث عن حياة العلامة علي القاري يتضح للباحث أنه مرت في حياته مرحلتان:

المرحلة الأولى: أنه كان ماتريديًا في العقيدة، وقد صرح بذلك، ونسب نفسه إلى الماتريدة قائلا: "هو موافق لما عليه أصحابنا الماتريدية"[٦].

---

(١) ينظر: العين (١/ ١٤٢)، والمحكم لابن سيده (١/ ١٦٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٤١)، (قعد).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٤١)، (قعد).

(٣) نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص ٢٩).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٩٩)، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص ٢٩).

(٥) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص ٢٩).

(٦) ينظر: منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر (ص ١٢٩).

ووصفه بعض المحدَثين بأنه "من أشهر رجال الماتريدية[١]، ومن كبار أعلامهم[٢].

ويوجد له في مواضع عدة من كتبه بعض ما يخالف فيه منهج السلف الصالح، وتأثره بمذهب الماتريدية، وغيرهم، وقرر قول الخلف في تأويل كثير من آيات الصفات، أو تفويضها؛ حيث إنه لا يجريها على ظواهرها، ويؤولها عن معانيها الظاهرة إلى غيرها من المعاني[٣]، ويتبين ذلك من خلال أقواله وتفسيره لآيات الصفات، قال القاري: "وقد يكون تشابه في الوصف؛ كرؤية الله –تعالى– في الآخرة، وكالآيات الدالة على الصفات التي لا يمكن إجراؤها على ظاهرها؛ كاليد والعين والوجه، والسمع والبصر، والإتيان والمجيء، والاستواء على العرش والنزول، ووضع القدم على النار، والسمع والبصر، وأمثال ذلك مما دل النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الموافقة لما في الشاهد على الله تعالى؛ لتنزهه عن الجهة والمكان"[٤]، ومن ذلك تأويله للمجيء عند قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾[٥]، بظهور آيات قدرته وآثار قهره؛ حيث قال في قوله –

(١) ينظر: الماتريدية دراسة وتقويمًا (ص١١٥، ١٢٧). والماتريدية هم المنتسبون إلى الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي (ت٣٣٣هـ)، وهم فرقة كلامية، ووسط بين الأشاعرة والمعتزلة، ومن معتقدهم: التأويل والتفويض في باب الصفات، وعدم حجية أحاديث الآحاد في العقائد، ووصف القاري أنه: "إمام جليل مشهور، وعليه مدار أصول الحنفية في العقائد الحنيفية". ينظر: الجواهر المضيئة (٢/١٣٠– ١٣١)، والمرقاة (٨/ ٣٤٤٥)، والماتريدية دراسة وتقويمًا (ص١١٥، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٧)، والماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات (ص١٣٥، ٢٣٤).

(٢) ينظر: الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات للشمس الأفغاني (ص ٣٠٥، ٣٥٠).

(٣) ينظر على سبيل المثال: منح الروض الأزهر (ص٦٥، ٦٧، ٨٠–٩١، ٣٣٢)، والمرقاة (١/١٦٧، ٧٦، ٩٦)، و(٣/٨٣٩)، و(٦/٢٤٦٦)، و(٨/٣٥١٩،٣٥٠٤)، وتوضيح المباني (ص١٩٠– ١٩٥، ١٩٨).

(٤) ينظر: توضيح المباني (ص ١٩٥، ١٩٨).

(٥) الآية: [٢٢] من سورة الفجر.

تعالى-: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾: "أي: ظهرت آيات قدرته وآثار قهره وعزته وعظمته...، أو جاء أمره، وتبين حكمه"[١]، وتأويله لليد في حديث ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ...))[٢] بالقوة والقدرة الإرادة[٣]، وتأويله لصفة التعجب بالرضا[٤].

المرحلة الثانية: تقرير مذهب السلف الصالح، هاجر -رحمه الله- إلى الحجاز والتقى فيها بعلماء عصره من السلف، والخلف من أشاعرة[٥]، وماتريدية، وأئمة تصوف من عرب، وعجم المجاورين للحرمين، فتأثر بالجميع، فكان -رحمه الله- يقرر مذهب السلف في كثير من المواضع؛ كإثبات الصفات الذاتية، والخبرية، والفعلية[٦].

والخلاصة: أن مذهبه العقدي يدور بين السلف، والخلف، فهو يجتهد لإيجاد المبررات لتأويلات الخلف، وإيجاد الأعذار لهم، وأنه كان متحريًا لمذهب أهل السنة، والجماعة في العقيدة، وكان يجتهد اجتهادًا بالغًا في الوصول إلى الحق، والصواب، وكان يقرر مذهب السلف في مواضع كثيرة من كتبه، ويقرر التأويل أيضًا في مواضع أخرى، فوجد بعض الغموض في

---

(١) أنوار القرآن وأسرار الفرقان (٥/ ٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام (١/ ١٣٤)، (ح١٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٣) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ٢١٥)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٧٦).

(٤) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل (٢/ ٢١).

(٥) هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال، وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط، وينفون عن الله علو الذات. وهناك مسائل وقع فيها الخلاف بين الأشعرية والماتريدية، منها: معرفة الله تعالى، وصفة الإرادة، وصفة الكلام. ينظر الملل والنحل (١/٩٤ – ١٠٣)، والماتريدية دراسة وتقويمًا (ص ٤٩٨-٥٠١).

(٦) الصفات الذاتية؛ كالحياة، والقدرة، والإرادة، والسمع والبصر، والعلم، وغيرها، والصفات الخبرية؛ كالوجه، واليدين، والقدم، ونحوها، وصفات الأفعال؛ كالاستواء، والنزول، والإتيان، والمجيء، والكلام، ونحوها. ينظر: الفقه الأكبر مع المنح (ص ٦٦-٨٧)، والرد على القائلين بوحدة الوجود (ص ٧٣)، ولوامع الأنوار البهية (١/٢٥٧).

بعض جمله، وكلماته التي تحتاج للتفصيل، وذلك لإعطاء حكم صحيح حول منهج القاري -رحمه الله تعالى- في العقيدة[١].

ثانيًا: مذهب العلامة القاري الفقهي:

وأما مذهبه في الفقه فهو على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله-؛ وهو من أئمة فقهاء الحنفية، ومؤلفاته في فقه الإمام أبي حنيفة تشهد له بذلك، منها: كتابه: "الفتح"، وقد نسب نفسه للحنفية في مواضع كثيرة من كتبه[٢]، ومن ذلك قول القاري عن نفسه في "المرقاة": "وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن"[٣].

أثر المذهب العقدي على القاعدة الأصولية:

وقد أثَّر مذهب الملا علي القاري العقدي أثرًا بالغًا في بناء بعض القواعد الأصولية، فكان يقعِّد بعض القواعد الأصولية، ويصوغها حسب ما يراه، فمن ذلك ما يلي:

١- أخبار الآحاد لا يحتج بها في باب العقائد:

يرى القاري أن أخبار الآحاد لا يحتج بها في باب العقائد، وقد ذكرها في مواضع عدة من كتبه: قال القاري "إن الآحاد لا تفيد الاعتماد في الاعتقاد"[٤]، "الظنيات غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات"[٥]، "ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون إلا ظنية، ولا شك أن المسائل الاعتقادية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية رواية، ودراية"[٦]. والحاصل

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٧٦-٧٧، ٣٦١)، و(٦/ ٢٣٠٣)، ومنح الروض الأزهر (ص ١٢٠-١٢٥).

(٢) ينظر: المرقاة (٢/ ٤٣٣، ٦٨٢)، و(٤/ ١٣٧٢، ١٤٠٩)، و(٥/ ١٧٤٥، ١٨٦٨)، وفتح باب العناية (١/٣١-٣٤، ٥٥)، وجمع الوسائل (١/١٦٦).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٣٣). ينظر: المصدر السابق (٢/ ٦٨٢).

(٤) منح الروض الأزهر (ص ١٧١). ينظر: المصدر السابق (ص٣٢٢)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص٢١٢).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٩٩٤).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٨٠٦).

أن القاري يرى عدم حجية خبر الآحاد في العقائد، وهذا القول مخالف لما عليه عامة أهل السنة، وسلف الأمة، وهم يرون الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، وغيرها.

قال ابن القيم فيمن يفرق بين العقائد، والأحكام في الاحتجاج بأخبار الآحاد: "وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات؛ كما يحتج بها في الطلبيات العمليات،... ولم تزل الصحابة والتابعون، وتابعوهم، وأهل الحديث والسنة، يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر، والأسماء، والأحكام، لم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله، وأسمائه، وصفاته"(١).

٢- تقديم النقل على العقل عند توهم التعارض:

هذه من القواعد التي قررها القاري، وأثبتها في بعض كتبه، قال القاري: "من القواعد: أن معارضة النص بالدليل العقلي غير مقبولة عند الأعيان"(٢).

وقال أيضًا: "إذا تعارض العقل والنقل، وجب تقديم النقل؛ لأن النقل في نفس الأمر لا يكون مطابقًا للعقل؛ فإن العقول مختلفة، ولذا ترى أصحابها متفرقة، ولذا قيل في المثل: العقل مع النقل؛ كالعامي المقلد مع العالم المجتهد"(٣). وهذه القواعد التي صاغها القاري هي موافقة لما عليه أهل السنة والجماعة، وسلف الأمة، فإنهم يعتمدون في تقرير العقيدة على الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والمسائل التي يحتاج الناس إلى معرفتها، واعتقادها، والتصديق بها، فقد بينها الله تعالى، ورسوله ﷺ بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر(٤).

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص ٥٩٠).
(٢) مجموع رسائل الملا علي القاري (شرح ضوء المعالي)، (٧٢/٧).
(٣) الرد على القائلين بوحدة الوجود (ص٤٦- ٤٧). ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٦٩).
(٤) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧.).

وهذه القاعدة اعتمد عليها القاري، واتفق مع السلف في التطبيق عليها في كثير من نصوص الصفات؛ كالعلم، والقدرة، والحياة، والكلام، والسمع، والبصر، والإرادة، والتكوين[١]، وخالفهم في التطبيق عليها في النصوص الأخرى؛ كالعلو، واليد، والعين، والوجه، والإتيان، والمجيء، والاستواء، والنزول، وأمثال ذلك مما دل النص على ثبوته لله -تعالى-[٢]. ولو طبق هذه القاعدة في جميع نصوص الصفات لسلم من التردد، والاضطراب.

أثر المذهب الفقهي على القاعدة الأصولية:

والعلامة علي القاري يعد من أكبر أئمة الحنفية المتأخرين، وفقهائهم، وهو شديد التمسك برأي الإمام أبي حنيفة، وأصحابه، وكثير الدفاع عنهم، والانتصار لهم، وكتبه تشهد له بذلك، وقد أثَّر ذلك على تقعيد كثير من القواعد الأصولية؛ حيث إنه يقوم بتقعيدها، وإنشائها، وصياغة عناصرها، وتوظيفها، والاستدلال لها على ما يوافق مذهبه، ولا يترك دليلا نقليًا، وعقليًا إلا ويذكره في تقوية تلك القاعدة وتأييدها.

وأنا أسوق مجموعة من القواعد الأصولية التي تؤيد مذهبه الفقهي:

(وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقًا)[٣]. (خبر الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب)[٤]. (مفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقًا)[٥].(وقوع الاستثناء

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٥٧٠/٤)، و(١٧٦٢/٥)، و(٣٥١١/٨)، ومنح الروض الأزهر (ص ٦٦- ٩٣، ٣٣٦).

(٢) ينظر: توضيح المباني (ص ١٩٥، ١٩٨)، والمرقاة (٩٢٣/٣، ٩٢٥)، ومنح الروض الأزهر (ص٣٣٢- ٣٣٥).

(٣) المرقاة (٥/ ١٨٦١). ينظر: المصدر السابق (٨٦/١)، وفتح باب العناية (٣٣٤/١)، وتوضيح المباني (ص٢٩٠).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١١٣). ينظر: فتح باب العناية (٦١٥/١).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٣٨).

بعد الجمل، فإنه راجع إلى الجملة الأخيرة)[١]. (النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية)[٢].

المطلب الرابع: الموازنة الأصولية بين كتب الملا علي القاري

كتب الملا علي القاري لها أهمية بالغة في بيان القواعد الأصولية، وتطبيقاتها، وأتناول فيها الموازنة المنهجية له، ويمكن استعراض هذه الموازنة في المسائل الأصولية التي تطرق إليها القاري في كتبه؛ حيث إنه سلك -رحمه الله- في كتبه: منهجًا قويمًا راسخًا واضحًا، فصَّل فيها المجمل، وبين فيها الغامض، واستخدم فيها الألفاظ الدقيقة، و العبارات الواضحة التي لا تحتاج إلى تأويل، ومن خلال قراءتي لكتبه توصلت إلى منهج مميز للقاري فيما يتعلق بالمسائل الأصولية، ويمكن الموازنة الأصولية بين هذه الكتب في الخطوات التالية:

١- يستعرض القاري في المسألة في كتبه الثلاثة: "المرقاة" و"الفتح"، و"التوضيح" أهم المذاهب مع ذكر أدلتهم في المسألة، ثم يعرض أدلة الحنفية، ويناقش أدلة الآخرين، ويدفع الاعتراضات عن أدلته، فيختار من المذاهب ما يراه أقرب إلى الصواب على ضوء الأدلة، ويبين وجهة نظره في هذا الاختيار، ويختار غالبًا المذهب الحنفي مؤيدًا مذهبه بالقواعد، مع التركيز على تحديد محل النزاع إذا كثر الخلاف في المسألة، ويعقب ببيان ثمرة الخلاف إن وجدت، وأما في "أنوار القرآن" فيعرض المسألة مختصرًا دون ذكر التفاصيل فيها[٣]؛ كما يكثر القاري استعراض القواعد الأصولية استخراجًا، واستنباطًا، واستدلا، وتوجيهًا،

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٥٠).

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية (١٤٤/٢).

(٣) ينظر على سبيل المثال: المرقاة (٢/ ٨٠٥)، و(٦/ ٢١٩٧)، وأنوار القرآن (٥٥١/١)، و(٣٥٤/٢)، وفتح باب العناية (٥٧٣،٦٥٨/١)، و(٢٥٦/٢)، وتوضيح المباني (ص ٩٦،٣٠٩، ٣٣١-٣٣٢،٣٥٥)، ومقدمة التحقيق لفتح باب العناية (١٣/١)، والقسم الدراسي لتوضيح المباني لمحمد صديق (ص٧٧) بتصرف.

وتوظيفًا في كتبه الثلاثة، ويقل ذكر القواعد الأصولية في "أنوار القرآن".

٢- والقواعد الأصولية عند القاري منها ما هي مذكورة في بعض كتبه دون الأخرى، ومنها ما ذكره في أكثر من كتاب، فذكر في "المرقاة" سبعًا وأربعين قاعدة تقريبًا، مع حذف التكرار، ولم يذكرها في الكتب الأخرى، وذكر في "الفتح" سبعًا وعشرين قاعدة، وذكر في "أنوار القرآن" خمسة قواعد، وذكر في "المرقاة" و"الفتح" و"التوضيح" ثلاثين قاعدة، وذكر في "المرقاة" والتوضيح" تسعًا وعشرين قاعدة، وفي "المرقاة" و"الفتح" عشرين قاعدة، وفي "المرقاة" و"أنوار القرآن" ثلاث قواعد، وذكر في "الفتح" و"التوضيح" سبع عشرة قاعدة، وفي "الفتح" و"أنوار القرآن" قاعدتين، وذكر في "المرقاة" والتوضيح" و"أنوار القرآن" قاعدة واحدة، وذكر في "الفتح" و"التوضيح" و"أنوار القرآن" قاعدة واحدة، وذكر في الكتب الأربعة خمسة قواعد.

٣- وهناك مجموعة من القواعد الأصولية لم يذكرها القاري بنصها في كتبه، وإنما ذكر مفادها والفروع المخرجة عليها وتطبيقاتها، وآثارها عند شرح الأحاديث، والاستدلال بها على المسائل، أو الاستدلال لها، وهي ثلاثة عشر قاعدة تقريبًا، موزعة في كتبه، فقاعدة: (الفرض والواجب متغايران)[١] ذكر مفادها في "المرقاة"، و"الفتح"، وقاعدة: (الإجمال واقع في الكتاب والسنة)[٢] و(مفهوم الموافقة حجة)[٣] ذكر مفادهما والأمثلة عليهما في "المرقاة" و"التوضيح"، وقاعدة: (لا يجوز حمل المجمل على

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٨٢)، و(٣/ ١٠٩٠)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٤١/١).

(٢) ينظر: المرقاة(٣١٠/١)، و(٥٧٢/٢)، و(١٢٢٧/٣)، و(١٥١٢/٤)، (٢٣٢٥/٦)، وتوضيح المباني (ص١٩٤).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٧٢، ٧٥)، وتوضيح المباني (ص ٢٦٩).

جميع معانيه)[١]، في "المرقاة"، و"الفتح" و"التوضيح" وقاعدة: (الخطاب للنبي ﷺ خطاب عام لأمته ما لم يرد دليل التخصيص)[٢]، و(خطاب النبي ﷺ للصحابة خطاب عام لجميع أمته ما لم يرد دليل التخصيص)[٣]، و(الحقيقة اللغوية تقدم على الحقيقة الشرعية لسبب)[٤]. في "المرقاة"، وقاعدة: (قد يقع التعميم بعد التخصيص)[٥]، و(قد يقع التخصيص بعد التعميم)[٦] في "المرقاة" و"أنوار القرآن"، وقاعدة: (يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة)[٧] في "المرقاة"، وقاعدة: (سد الذريعة حجة)[٨]، و(عموم البلوى حجة) [٩] في "المرقاة" و"الفتح"، وقاعدة: (الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني)[١٠] في "المرقاة" و"التوضيح".

فبلغ عدد القواعد الأصولية عند القاري مع حذف التكرار (٢٠٠) قاعدة تقريبًا.

---

(١) ينظر: المرقاة (٢/ ٥٠١)، و(٥/ ٢٠٤١)، و(٦/ ٢٢٣٤)، و(٧/٢٦٨٧)، وتوضيح المباني (ص١٧٩-١٨٠).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ١٣٩)، و(٦/ ٢٤٢١)، و(٧/ ٢٩٣٦).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٦٨).

(٥) ينظر في الأمثلة على ذلك: أنوار القرآن (١/٣٩٣، ٣٠٥، ٥٠٨)، و(٢/١٢٤، ٤٥١)، و(٣/٥٦، ٦٥)، و(٤/٣١٦، ٤٨٣)، والمرقاة (١/ ٢٠٥، ٢٤٠، ٢٩٨)، و(٢/ ٦١٦، ٧٥٣، ٨٠٩)، و(٣/٩١٥، ١٠٧٢).

(٦) ينظر في الأمثلة على ذلك: المرقاة (١/١١١، ١٢١، ١٣٣)، و(٢٤١٩،٧٧٣)، و(٣/٨٧٣)، و(٤/١٣٦٣، ١٤٥٤)، و(٥/١٧٢١، ١٧٨١)، و(٦/٢١٩٤، ٢٢٥٤)، و(٧/٢٧٠١، ٣٠٩٢)، وأنوار القرآن (٣/٩٩).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠١٩).

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٣٢) (٧/ ٣٠٨٣). (٩/ ٣٨٨١). (٥/ ١٨٩٤)، وفتح باب العناية (٣/١٩).

(٩) ينظر: المرقاة (٢/٤٦٧، ٤٧١)، وفتح باب العناية (١/١٥٩، ٨٦، ١٦٠).

(١٠) ينظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٤٢)، توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص١٥٥).

٤- يذكر القاري الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية بغزارة في كتبه الثلاثة، ويحللها تحليلا علميًا دقيقًا، ويكون أكثر استشهاده بالمسائل الفرعية من كتب الحنفية، وفتاوى أئمتهم الأقدمين؛ كالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه -أبي يوسف ومحمد- وزفر، والبزدوي، والسرخسي، وغيرهم، وأما في التفسير، فلا يذكر الفروع إلا نادرًا[١].

٦- يكثر القاري ذكر مجموعة من القواعد الأصولية المؤثرة في التفسير، وشرح الحديث في كتبه، ثم يذكر آثارها وتطبيقاتها في "المرقاة" كثيرًا، ثم في "الفتح" ويذكر بعضها في"أنوار القرآن"؛ مثل: قاعدة: (الحمل على الحقيقة إذا أمكن لا يجوز غيره من الاحتمال)[٢]، وقاعدة: (حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقيم صارف عنه)[٣]، وقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب)[٤].

المبحث الثاني: بناء القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صياغة القاعدة الأصولية

إن القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية "لم توضع كلها جملة واحدة؛ كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس

(١) ينظر: على سبيل المثال: أنوار القرآن (١/١٢٨)، و(٢/٣٥٤)، والمرقاة (١/ ٢٥٩)، و(٧/ و(٧/ ٢٩٥٩)، و(٩/ ٣٦٨٢)، وفتح باب العناية (٢/٢٥٦)، وتوضيح المباني (ص ٣٣١-٣٣٢،٣٥٥، ٣٩٦)، والقسم الدراسي لتوضيح المباني للدكتور محمد صديق (ص ٧٧) بتصرف.

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٧٨). ينظر: فتح باب العناية (٢/٢١٥)، وتوضيح المباني (ص ٢٠١، ٢٠٣).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٩٧). ينظر: المصدر السابق (٤/ ١٣٩٠، ١٣٩٤).

(٤) أنوار القرآن (٢/٢٠٧، ٣٤٢)، و(٤/٣٢)، (٥/٣٣١)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٦٢) (٩/ ٣٩٣٦، ٤٠٢٦)، وفتح باب العناية (١/٢١٤، ٢٥٨)، وتوضيح المباني (ص ٨٧، ١٥٨).

معلومين، بل تكوَّنت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدريج في عصور ازدهار الفقه، ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج، والترجيح، استنباطًا من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام، والمقررات العقلية. هذا، ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معيَّن من الفقهاء إلا ما كان منها نص آية قرآنية، أو حديث نبوي جرى مجرى القواعد، أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب، وكبار أتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد"[١].

وقد وقفت من خلال قراءتي لكتب الملا علي القاري على أنه اتبع في تقعيده للقواعد الدقةَ في عبارتها، والكلية في مضمونها، والتجريد في موضوعها، والاطراد فيها، والإتمام في قضيتها، والوضوح في ألفاظها، وعباراتها، والإيجاز في صياغتها، وتركيب أجزائها، إلا إذا احتاجت عبارة القاعدة إلى نوع من التفصيل في صياغتها، فيفصلها؛ لكي يتضح موضوعها، والمقصود منها. وأما الأسلوب الذي اتبعه القاري في صياغته للقواعد فإنه اختار الجزم، والأسلوب الخبري دون الإنشائي الاستفهامي إلا نادرًا جدًا. وفيما يلي أسرد نماذج من القواعد التي قام القاري بصياغتها في كتبه؛ ليتبين ما ذكرته في ذلك:

١- (من لا عقل له لا تكليف عليه)[٢].

٢-(لا تكليف قبل ورود الشرع)[٣].

٣- (الكفار مخاطبون بالشريعة)[٤].

٤- (ماله سببان يقدم على أحدهما لا عليهما)[٥].

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٦٩/٢)، (ف١/٨٠) بتصرف.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٧).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٤٢). ينظر: أنوار القرآن وأسرار الفرقان (١٢٧/٣).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٨٠). ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٨٩/٣).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٧٥).

٥- (مواظبة النبي ﷺ تفيد الوجوب)[١].

٦- (هل يمكن لأحد الاجتهاد المطلق في الأزمنة المتأخرة؟)[٢].

وقد يصوغ القاري القاعدة الواحدة، ويذكرها بصيغ وألفاظ وعبارات مختلفة، ويستدل بها على كثير من المسائل، أو يستدل لها، أو يشرح بها الآيات، والأحاديث في مواضع مختلفة من كتبه، والأمثلة عليها كثيرة، ومن تلك القواعد ما يلي:

١- (الحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن)[٣]، (الحمل على الحقيقة إذا أمكن لا يجوز غيره من الاحتمال)[٤]، (الأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن)[٥]، (الكلام محمول على حقيقته ما أمكن)[٦]، (متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز)[٧].

٢- (الاستحسان حجة يعمل به إذا كان أقوى من القياس)[٨]، (ونعمل بالاستحسان إذا كان أقوى من القياس)[٩]. (القياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، وإنما يؤخذ بما يترجح بظهور أثره أو قوة في جانب صحته)[١٠]، (الاستحسان الثابت باتفاق الصحابة خير من الاستحسان الثابت برأي غيره)[١١].

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٤٠/١)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٩).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٩٦).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٧٨).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٥١١).

(٦) فتح باب العناية بشرح النقاية (٢١٥/٢)

(٧) توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص ٢٠١، ٢٠٣). ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص ٢٠٢).

(٨) ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص ٤١٥).

(٩) ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص ٤١٥).

(١٠) فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٨٢/١)

(١١) فتح باب العناية بشرح النقاية (١٠٢/٣).

المطلب الثاني: الاستدلال للقاعدة الأصولية

يعد الملا علي القاري من كبار علماء الحنفية، ومحققيهم، وهو في الاستدلال للقاعدة الأصولية يعتمد على الأدلة، فيذكر القاعدة ويستدل لها بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، أو يكتفي بذكر بعض الأدلة دون بعض، وقد يستدل القاري بالدليل على القاعدة الأصولية، ويكون الدليل مستقلا بذاته عن غيره من الأدلة، ولا يحتاج في إفضائه إلى المقصود أن ينضم إليه دليل آخر، وهذا هو الأكثر، والغالب في استدلالاته للقاعدة، وتارة لا يكفي الدليل وحده لتكوين أركانه، بل لا بد أن ينضم إليه دليل آخر حتى يستقيم الاستدلال به، فيكون الدليل الأول جزءًا من الدليل لا دليلا مستقلا، وهذه الضميمة التي لا بد منها لتكوين الدليل الكامل قد تكون من الآية، وقد تكون من السنة، وقد تكون إجماعًا، وقد تكون دليلا عقليًا[١].

وأنا أذكر هاهنا نماذج من استدلالات القاري للقواعد الأصولية على النحو التالي:

١- يستدل القاري للقاعدة غالبًا بدليل لا يتوقف الاستدلال به على ضم دليل آخر إليه، وهذا لا يعنى أنه لا يستدل لها بأكثر من دليل، بل إنه يستدل لها أحيانًا بأكثر من دليل، ويكون كل واحد منها دليلا مستقلا بذاته، ولا يحتاج إلى انضمام دليل آخر إليه في اكتماله، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: قاعدة: (خبر الواحد حجة يجب العمل به)[٢].

استدل القاري لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل[٣].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٨٠٥). (٧/ ٢٩٥٩)، وفتح باب العناية (١/٦٢-٦٣، ٦٨ ، ٣١٨، ٥٧٣، ٦٥٨)، واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية للسلمي (ص ٤٠) بتصرف.

(٢) ينظر: المرقاة (٢/ ٨٠٥). (٧/ ٢٩٥٩)، وفتح باب العناية (١/٥٧٣، ٦٥٨)، وأنوار القرآن (٢/٣٥٤).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٨٠٥). (٧/ ٢٩٥٩)، وفتح باب العناية (١/٦٢-٦٣، ٦٨ ، ٣١٨، ٥٧٣، ٦٥٨).

قال القاري "يوجب العمل بخبر الواحد؛ لدليل الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، أما الكتاب فقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]؛ حيث إن الله -سبحانه وتعالى- أوجب على كل طائفة خرجت من كل فرقة الإنذار، وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم، والثلاثة فرقة، وطائفة منها: إما واحد، أو اثنان، فهذا يوجب العمل بخبر الواحد، أو الاثنين، وإذا أوجب هاهنا أوجب مطلقًا؛ إذ لا قائل بالفصل. وأما السنة فما روي أن النبي ﷺ قبل خبر بريرة في الصدقة، فقال: ((لَنَا هَدِيَّةٌ وَلَهَا صَدَقَةٌ))[2]. وأما الإجماع فهو أن الصحابة عملوا بالآحاد وحاجوا بها... وأما المعقول: فهو أن المتواتر لا يوجد في كل حادثة، فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام، وفسد نظام الإسلام؛ لأنه معظم سنة النبيﷺ"[3].

٢- وقد يستدل القاري بالقرآن مضمومًا إليه بالسنة:

ومن ذلك أن نسخ السنة بالقرآن الكريم واقع، قال القاري: "مثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس فإن النبيﷺ كان متوجهًا إلى الكعبة، ثم تحول إلى بيت المقدس بالسنة[4]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾"[1].

---

(١) الآية: [١٢٢] من سورة التوبة.

(٢) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (٢/ ١٢٨)، (ح١٤٩٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٤) (١٥٠٤).

(٣) توضيح المباني (ص ٣٠٩).

(٤) عن البراء بن عازب ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ.)). أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب =

٣- وقد يستدل القاري لإثبات القاعدة بالإجماع مضمومًا إليه بالعقل:

ومن ذلك الاستدلال على أن (النسخ لا يثبت بالإجماع ولا بالقياس) بالإجماع والدليل العقلي:

قال القاري: (القياس لا يصلح ناسخًا، وكذا الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخًا)[٢]،

استدل على أن القياس لا يصلح ناسخًا بأن الصحابة أجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة، واستدل على أن الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخًا بأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء، ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن، والقبح في الشيء عند الله تعالى؛ لأن زمن الإجماع بعد رسول الله ﷺ؛ إذ لا إجماع دون رأيه، وهو منفرد به، فلا نسخ بعده[٣].

وقد يستدل القاري على القاعدة من حيث الظهور؛ مثل الاستدلال على وقوع المجاز في القرآن والسنة؛ كقوله -تعالى-: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[٤]،

والمراد به أهل القرية [٥]، وقول النبي ﷺ وقد ركب فرس أبي طلحة: ((مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا))[٦]؛ "أي: وقد وجدنا الفرس واسع الجري؛ كالبحر في سعته"[١].

=

التوجه نحو القبلة حيث كان (١/٨٨)، (ح٣٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (١/٣٧٤)، (ح٥٢٥).

(١) من الآية: [١٤٤] من سورة البقرة. ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٢٧٧).

(٢) توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص ٣٧٠ -٣٧١).

(٣) توضيح المباني (ص٣٧٠- ٣٧١).

(٤) من الآية: [٨٢] من سورة يوسف.

(٥) ينظر: توضيح المباني (ص ٢٠١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٤/ ٣٠)، (ح٢٨٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (٤/ ١٨٠٣)، (ح٢٣٠٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا

قال القاري "وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان، وعلى إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه"(٢).

ومن استدلالات القاري للقاعدة أن يكون الاستدلال عليها قويًا: من ذلك استدلاله على عدم التكليف بما لا يطاق بقوله -تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣)، وقوله تعالى-: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٤)، وقول النبي ﷺ : ((يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا))(٥)، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الأدلة(٦).

وقد يستدل القاري بمعنى الحديث، أو بالإشارة إليه إشارة مفهمة على القواعد الأصولية في بعض المواضع، ومن ذلك استدلاله على تكليف الخلق بالإيمان بالقدر بمقتضى الأدلة النقلية، قال القاري: "إن الخلق مكلفون بالإيمان بالقدر بمقتضى الأدلة النقلية، غير مأمورين بتحقيقه بموجب الأدلة العقلية، فالشخص إذا آمن بالقدر، ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التفحص، فإنه غير مأمور به"(٧).

=

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٧٢).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٧٢).

(٣) من الآية: [٢٨٦] من سورة البقرة.

(٤) من الآية: [١٨٥] من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (٦٥/٤)، (ح٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير،... (١٣٥٩/٣)، (١٧٣٣) من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال...

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ١٣٥، ٣٥٢)، و(٢/ ٤٧٢)، و(٩٣٣/٣- ٩٣٤)، و(١٤٢١/٤)، و(٢٤٢٢/٦).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٨٨).

المطلب الثالث: أقسام القاعدة الأصولية

يمكن تقسيم القواعد الأصولية عند القاري باعتبارات مختلفة، وذلك أنه يمكن النظر إليها من جهات، وزوايا مختلفة، وهو على النحو التالي:

التقسيم الأول: تنقسم القواعد الأصولية من حيث كونها دليلا مستقلا، أو غير مستقل إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مستقلة بذاتها، وهي تشمل قواعد الحكم الشرعي، وقواعد الأدلة الشرعية، وقواعد التعارض والترجيح، وقواعد الاجتهاد والتقليد.

القسم الثاني: قواعد غير مستقلة بذاتها، وهي تشمل قواعد دلالات الألفاظ[(١)].

التقسيم الثاني: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار مصدرها، ودليلها، فمنها ما دليله العقل، ومنها ما دليله الوضع، ودليل الوضع: إما لغوي، وإما شرعي، والدليل الشرعي: إما الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وكل ذلك: إما أن يثبت بها قطعًا، أو ظنًا[(٢)].

ومن القواعد الأصولية التي مصدرها اللغة هي: أغلب القواعد التي قررها الأصوليون، ومنهم القاري في طرق دلالات الألفاظ على المعاني، وفيما يدل على الحقيقة، والمجاز، ونحوهما، وفيما يحتمل التأويل، وما لا يحتمل التأويل، وفيما يدل حروف المعاني، وغيرها.

ومن أمثلة القواعد الأصولية الثابتة بالكتاب والسنة قاعدة: (القياس حجة)[(٣)]، ومن أدلتها في الكتاب قوله -تعالى-: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[(٤)].

---

(١) وهي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، والمشترك، والظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، والمبهم، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمبين، والمتشابه، وعبارة النص وإشارته ودلالته، ودلالة الاقتضاء، والمنطوق، والمفهوم، والخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والأمر، والنهي، وحروف المعاني.

(٢) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي للبدارين (ص ٤١٦).

(٣) ينظر: فتح باب العناية (١٩٥/٣)، وتوضيح المباني (ص ٤٠٣ ، ٤٠٥).

﴾[١]. قال القاري: "إن الاعتبار هو رد الشيء إلى نظيره، فمعناه: أن يحكم عليه بمثل حكمه، وهو القياس"[٢].

ومن أدلتها في السنة ما رواه أبو هريرة ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟))، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَمَا أَلْوَانُهَا؟))، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: ((هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟))، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا[٣]، قَالَ: ((فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: ((وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ))، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ[٤].

قال القاري: "وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال"[٥].

ومن القواعد الأصولية التي مصدرها العقل قاعدة: (لا يعتبر التحسين والتقبيح العقليان)[٦]، وقاعدة: (إذا تعارض الاحتمالان العقليان تساقطا)[٧].

التقسيم الثالث: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار الاتفاق، والاختلاف فيها.

ويمكن تقسيمها عند القاري باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) من الآية: [٢] من سورة الحشر.

(٢) توضيح المباني (ص ٤٠٤).

(٣) الوُرْقُ: جمع أورق، وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده. الأورق؛ أي: أسمر، وهو ما فيه بياض إلى السواد يشبه لون الرماد. ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما؛ ليفهم السائل (٩/ ١٠٢)، (ح٧٣١٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٣٧)، (ح١٥٠٠).

(٥) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٦٥).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٦٨)

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٠٤٥). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٦٨)

القسم الأول: قواعد أصولية أجمع العلماء على حجيتها، وأن الخلاف فيها شاذ نادر لا يعتمد عليه، ومن هذه القواعد المجمع عليها قاعدة: (خبر الواحد حجة يجب العمل به)[١]، وقاعدة: (الحديث المشهور أجمعت الأمة على حجيته)[٢]، وقاعدة: ((يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة بالاتفاق)[٣].

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي شذ الخلاف فيها قاعدة: (إجماع الأمة حجة)[٤]، وقاعدة: (القياس حجة)[٥]، وقاعدة: (القطعي يقدم على الظني)[٦].

القسم الثاني: قواعد أصولية على حجيتها أكثر العلماء والجمهور، ومن أمثلتها عند القاري، قاعدة: (الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا)"[٧]، وقاعدة: (يجوز نسخ السنة بالقرآن) [٨]، وقاعدة: (يجب الترجيح الترجيح والعمل بالدليل الراجح عند التعارض)[٩].

القسم الثالث: قواعد أصولية خالفها جمهور العلماء، ومن أمثلتها عند القاري قاعدة: (الفرض والواجب متغايران)[١٠]، وقاعدة: (مفهوم المخالفة

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٥٩)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص٢١١).
(٢) توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص٣١١). ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص ٣٩٨).
(٣) ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص ٣٧٣).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٦٨٢). ينظر: توضيح المباني (ص ٣٩٦).
(٥) ينظر: فتح باب العناية (١٩٥/٣)، وتوضيح المباني (ص ٤٠٣ ، ٤٠٥).
(٦) توضيح المباني (ص ٣٩).
(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٨٦). ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٥٥/٢).
(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٢٧٧)، وتوضيح المباني (ص ٣٧١).
(٩) ينظر: المرقاة (٧٣٥/٢)، و(١١٠٠/٣)، و(١٢٨٠/٤)، و(١٨٥٠/٥، ٢٠٩٧، ٢١٥٧)، و(٦/ ٢٣٣٢)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٦٩/٢).
(١٠) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٩٠).
(١٠) فتح باب العناية بشرح النقاية (٤١/١).
(١٠) ينظر: المرقاة (١/ ٨٦)، و(٢/ ٦٨٢)، (٤/ ١٢٩٧)، وفتح باب العناية (٤٥/١).

ليس بحجة)[١]، وقاعدة: (لا تثبت الزيادة على النص بخبر الواحد ولا بالقياس)[٢].

التقسيم الرابع: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار اتساعها، وشمولها للفروع الفقهية، وفائدتها العملية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد أصولية يترتب عليها عدد كبير من الآثار، والفروع الفقهية؛ كقواعد المتعلقة بالأدلة التبعية، وغالب قواعد الدلالات؛ كقواعد الحقيقة، وقواعد العام والخاص، والمطلق والمقيد، وقواعد الأمر والنهي، ومعاني الحروف.

ومن أمثلتها عند القاري قاعدة: (الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا)[٣]، وقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٤].

القسم الثاني: قواعد أصولية ما يترتب عليها عدد قليل من الفروع الفقهية؛ كغالبية قواعد النسخ[٥].

القسم الثالث: قواعد أصولية ما لا يترتب عليها فروع فقهية مطلقًا:

إما لكونها ضابطة للاجتهاد الأصولي لا الفقهي، أو لكونها موجهة للتفكير في الاجتهاد الفقهي؛ أي: الخلاف فيها علمي لا عملي، أو كونها ذات أهمية بالغة في فهم الاجتهاد، والبحث الفقهي، ومقاصده، لكن

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٥٠)، و(٥/ ١٩٣٨)، و(٧/ ٣٠٢٨)، وتوضيح المباني (ص ٢٦٨، ٢٧١).

(٢) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١٣/٢)

(٣) المرقاة (١٤٤١/٤). ينظر: المصدر السابق (٤/ ١٢٧٨)، وتوضيح المباني (ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) أنوار القرآن وأسرار الفرقان (٢٠٧/٢، ٣٤٢)، و(٣٢/٤)، (٣٣١/٥)، ومرقاة المفاتيح (٨/ (٨/ ٣١٦٢) (٩/ ٣٩٣٦، ٤٠٢٦)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢١٤/١، ٢٥٨)، وتوضيح المباني (ص ٨٧، ١٥٨).

(٥) ينظر: المرقاة (١/ ٢٧٧)، و(٢/ ٤٦٠)، و(٥/ ٢٠٧٩)، ونظرية التقعيد الأصولي للبدارين(ص ٤٢٧).

لا تترتب عليه فروع فقهية[١]، ومن أمثلتها قاعدة: (التكليف غير واقع في الممتنع لذاته اتفاقًا)[٢]، وقاعدة: (لا تكليف قبل البعثة)[٣]. وقاعدة: (هل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع؟)[٤].

التقسيم الخامس: تقسيم القواعد الأصولية باعتبار أنها قطعية، أو ظنية:

اختلف العلماء في قطعية القواعد الأصولية، وظنيتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القواعد الأصولية قطعية، ولا مجال فيها للاجتهاد.

هذا قول بعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، من أبرزها: أن القواعد الأصولية راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي، بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع. وبيان الثاني من وجهين: الأول: أن كليات الشريعة مبنية؛ إما على أصول عقلية، وهو قطعي، وإما على استقراء كلي من الشريعة، وهو قطعي أيضًا؛ ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وما ينبني عليها من مسائل أصول الفقه فهو قطعي. والثاني: أنها لو كانت ظنية؛ لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى كلي شرعي؛ لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات[٧].

القول الثاني: أن القواعد الأصولية، كلها ظنية.

هذا قول الشوكاني[٨].

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي للبدارين (ص ٤٢٧-٤٢٨).

(٢) توضيح المباني (ص ١١٩).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٢٧).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٨٣).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٦)، والموافقات (١/ ١٧، ٢٩-٣٠)، و(٤/ ٧).

(٦) ينظر: المستصفى (ص ٦٣).

(٧) ينظر: الموافقات (١/ ١٧- ١٩).

(٨) ينظر: إرشاد الفحول (١/٢٠٩، ١٩٨ ، ٢٤٩، ٣٨٨).

القول الثالث: أن القواعد الأصولية بعضها قطعية، وبعضها ظنية.

هذا قول أكثر الحنيفة[١]، ومنهم القاري[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، ومن أبرزها: أن أصول الفقه ومسائله من جملة مسائل الشريعة، فطرق إثباتها هي طرق إثبات جميع المسائل الشرعية، وذلك بالدليل الصحيح قطعيه وظنيه؛ لأنه ليس ثمة دليل على التفريق بين المسائل الشرعية في طرق إثباتها، فكل دليل شرعي صحيح حجةٌ يجب العمل به، فإذا أثبت أصلا من أصول الفقه فالواجب أن يعمل به في إثبات ذلك الأصل، وإن كان ظنيًا[٥].

قال القاري: "قول الصحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة"[٦].

والراجح من هذه الأقوال أن القواعد الأصولية منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، وأن اشتراط الدليل القطعي في أصول الفقه لا يَسلم فيه دليل، وعليه فيجوز الاستدلال في مسائل أصول الفقه بما يجوز أن يستدل به في غيرها من المسائل الشرعية، فما كان عليه دليل قطعي من قواعد هذا العلم، فهو من القطعيات، وما لم يُقدر على إثباته منها إلا بالدليل الظني

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣٠٤/١)، و(٣/ ٢٥٥)، وشرح التلويح (٩٢٩/٢) وفتح القدير (٢١٦/٤، ٢١٨)، (٢٣٠/٥)، والتقرير والتحبير (١٩/١، ٢٣٩)، وتوضيح المباني (ص٥٥، ١٥٤).

(٢) مرقاة المفاتيح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٧٣)، (١٨٠٦/٥)، وتوضيح المباني (ص ٥٥، ١٥٤).

(٣) ينظر: التلخيص (٣/ ١٠٨،٣٣١)، والإحكام للآمدي (١٦٢/٣)، والبحر المحيط (١/ ١٦٤)، و(١١٤/٥).

(٤) ينظر: العدة (٤٥٩/٢)، والمسودة (ص٤٧٣)،وشرح مختصر الروضة (١٧٣/١)، ومجموع ومجموع الفتاوى (٢٧٠/١٩).

(٥) ينظر: العدة (١٠٨١/٤)، وشرح مختصر الروضة (١٣٢/٢)، والقطعية من الأدلة الأربعة الأربعة (ص ١١٨).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٧٣).

الراجح، فليس قطعيًا، وإنه حجة، وهو من أصول الفقه. بيد أن أمهات المسائل المذكورة في علم أصول الفقه قطعية؛ كحجية الكتاب، والسنة عمومًا، وحجية خبر الواحد العدل المتصل، وحجية الإجماع، والقياس، والعموم والخصوص، ونحو ذلك(١).

المطلب الرابع: نقد القاعدة الأصولية

الملا علي القاري كغيره من العلماء له إسهامات بارزة في منهج النقد الأصولي، وله منهج متوازن في رؤيته النقدية لمذهبه، وله تميز في نقد التعريفات، ونقد الاعتراضات عليها، ونقد الأقوال والمناقشات عليها، ونقد الترجيح، ونقد الاستدلال.

أما نقد التعريفات، فإذا ورد التعريف في القواعد الأصولية أو في بعض المصطلحات، فإنه يقومها، ويبين احترازات التعريف، أو يعترض عليها، ويناقشها، ويقوم بتصحيحها، أو تعديلها، أو يأتي بتعريف مناسب لهذا المصطلح من عنده:

١- من ذلك قوله في تعريف الخاص (وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد))(٢).

قال القاري في شرح هذا التعريف: "(وهو)؛ أي: القسم الأول (الخاص).كان الأخصر أن يقول: الأول في وجوه النظم الخاص. (وهو ما)؛ أي: لفظ (وضع لمعنى)؛ أي: واحد احترازًا عن المهمل، فإنه لا معنى له، وعن المشترك، فإنه وضع لأكثر من معنى، وكذا عما يكون دلالته بالطبع، أو بالعقل، فإن دلالتهما ليس بالوضع، وذلك لأن النكرة في النفي تعم، والإثبات تخص..."(٣). ثم قال: "ثم المراد من كون الخاص معلومًا من حيث الذات، فلا ينافيه الإبهام من حيث الصفات، ولهذا جعلنا الرقبة مطلقة

(١) ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة (ص ١٢٣-١٢٤).
(٢) مختصر المنار مع التوضيح (ص ٥٤).
(٣) توضيح المباني (ص ٥٤).

من قبيل الخاص؛ لكونها اسمًا لذات مرقومة، ولا إبهام فيه من هذا الوجه"[١].

٢- **وأما نقده في القواعد الأصولية**، وموافقاته، واعتراضاته، والمناقشة عليها، فكثيرة جدًا، فإنه يورد القاعدة، ثم يعقب عليها شرحًا، ويذكر في كثير من الأحيان أقوال العلماء، وآرائهم وأدلتهم في المسألة، سواء أكان داخل المذهب، أم خارجه، ثم يرجح ما يراه مناسبًا على ضوء الأدلة، ويخرج الفروع الفقهية بعد تقرير الأدلة المرجحة على ذلك:

من ذلك ما ذكره أن حكم الخاص والأثر الثابت به أن يتناول المخصوص، وهو مدلول الخاص تناولا قاطعًا بحيث يقطع احتمال الغير، ولا يحتمل البيان.

وقال: "وهذا عند مشايخ العراق خلافًا لمشايخ سمرقند، ومذهبهم مردود باتفاق العرف؛ حيث لا يعتبرون احتمالا، لا عن دليل أصلاً، (بلا احتمال بيان)؛ أي: بيان التفسير لنفي زعم من قال: الخاص يحتمل البيان؛ لأن بيانه إما إثبات الثابت، أو إزالة الزائل، وكلاهما فاسد، وإنما قلنا: بيان التفسير؛ لأنه يحتمل بيان التغيير"[٢]. ثم قال: "فإن قلت: هذا الحكم مع الحكم الأول متلازمان؛ لأن المقطوع يستلزم عدم احتمال البيان، وكذا بالعكس، فأي فائدة في ذكره؟، قلت: القول الأول لبيان المذهب، والثاني لنفي زعم من قال: الخاص يحتمل البيان، حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد"[٣].

٣- **نقده للاستدلال**؛ حيث يذكر القاري استدلالات أوردها بعض الأصوليين في المسألة، ثم يرد على هذا الاستدلال، وذلك إما أن الاستدلال

(١) توضيح المباني (ص ٥٤).
(٢) توضيح المباني (ص ٥٥-٥٦).
(٣) توضيح المباني (ص ٥٦).

ضعيف في نظره[١]، أو أنه خارج محل النزاع، قال القاري: "ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال"[٢].

٤- نقده في مسائل التعارض والترجيح:

يرى القاري أن التعارض إذا حصل بين الدليلين وجب ترجيح أحدهما على الآخر، فيذكر القاعدة، ويستدل بها على المسائل مبرزًا فيها رؤيته النقدية في الترجيح بين الأدلة المتعارضة[٣]. مثل قاعدة: (الظني لا يعارض القطعي)[٤].

المبحث الثالث: وظيفة القاعدة الأصولية عند الملا علي القاري وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناط إعمال القاعدة الأصولية.

إن لإعمال القاعدة الأصولية عللا وأسبابًا ومؤثرات عند القاري، ويدل على ذلك ذكره لهذه العلل، وتوجيهه للقواعد، وتوظيفها على الوظائف المختلفة، وقد وظف القاري القواعد الأصولية لأمور مهمة، منها: أنه يوظف القاعدة، ويستعملها مطلقًا في كلام الشارع، أو في كلام المكلف، أو يستعملها إذا لم يكن هناك دليل آخر غيرها، ويستدل لها بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، ويستعمل أحيانًا، ويجعلها دليلا لأئمة المذهب، ويجعلها أحيانًا دليلا لمذهب غيره من المذاهب، ويستعمل حينًا آخر، ويستنبط منها الأحكام، والمسائل الفقهية، ويستعمل القاعدة أحيانًا لتوضيح نصوص الكتاب والسنة، وشرحها، ويستعملها أحيانًا للترجيح بين

---

(١) إما أن الحديث في سنده مقال فلا يصح الاستدلال به، أو أمر آخر من الاحتمالات. ينظر: المرقاة (١/ ٣٩٣، ٤٥٨)، و(٢/ ٤٧١، ٥٧٧،٦٠١، ٤٧٤، ٦٥٣)، و(٣/ ٨٧٨، ١١٨٩،١٢٠٧)، و(٤/ ١٣٨٩، ١٥٨٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/ ٣٩٣). ينظر: المرقاة (٢/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: المرقاة (٢/ ٥٧٧، ٦٥٥)، و(٣/ ١٢٢٥،١١٠٠)، و(٤/ ١٤١٠)، و(٥/ ٢٠٩٧،١٨٧٦،١٨٤٨،١٨٠٨)، و(٦/ ٢٣٧٣،٢٣٣٢)، و(٩/ ٣٦٠٧)، والفتح (١/ ٥٦٢)، و(٢/ ٦٩)،والتوضيح (ص ٣٤٨- ٣٥١).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٤٢)، توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص١٥٥).

القواعد والنصوص المتعارضة أو التوفيق بينها، ويستعمل القاعدة في كلام المكلف، فيستخدم القاعدة لإثبات حكم شرعي في المسألة[١]، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ومن ذلك:

١- **أنه يستدل للقاعدة** -إضافة إلى ما سبق في مبحث استدلاله للقاعدة- بأدلة من النصوص، ومن ذلك استدلاله على إثبات قاعدة: (العمل بالأحوط أفضل)[٢]، وقاعدة: بقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[٣]. فهذه الآية أصل في باب الاحتياط؛ حيث نهى الله -سبحانه وتعالى- من فعل طاعة إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وشر كبير و"النهي عن السبب احتراز عن التسبب"[٤]. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))[٥]. قال القاري: "حمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط"[٦].

٢-**ومن ذلك أنه يورد قاعدة**، ويستدل على حجيتها بقاعدة أخرى في إثبات المسألة: قال: (حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط)[٧].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٤٤، ٧٣، ١٣٥)، (٣/ ١١٤١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٦٠٨/١)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٥). ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني (ص ٣٩).

(٣) من الآية: [١٠٨] من سورة الأنعام.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (٤٣/١- ٤٤)، (ح١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣)، (ح٢٧٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٦) مرقاة المفاتيح (١/ ٤٠٣).

(٧) فتح باب العناية بشرح النقاية (٦٠٨/١)

٣- **ومن ذلك أنه يورد قاعدة**، ويستدل بها على بعض المسائل، ويرد بها أيضًا على بعض التوجيهات الخاطئة، فذكر قاعدة: **(التكليف يعتمد على الوسع)**"[١] مستدلا بها على صحة الظهر قبل أداء صلاة الجمعة، ويكره ذلك، وعلل ذلك بأن فرض الوقت هو الظهر، وقد أتى به، والجمعة بدل عنه؛ لتوقفها على شرائط لا تتم بالمصلي وحده[٢].

٤- **ومن ذلك أنه يستعمل القاعدة**، ويجعلها أصلا، لبعض أئمة المذهب، وغيره، منها قاعدة: (الأصل إضافة الفعل إلى سببه)، ذكرها دليلا للإمام محمد على أن من قاء مررًا كل مرة دون ملء الفم والمجموع قد ملأه، ينقض الوضوء إن اتحد السبب، وهو الغَثَيان[٣].

٥- **ومنها أنه يستعمل القاعدة**، ويجعلها أصلا في شرح كثير من النصوص الشرعية، منها: قاعدة: (يجوز وضع السبب موضع المسبب)، استعمل هذه القاعدة في شرح كثير من الأحاديث، والنصوص[٤]، ومنها قاعدة: (يقام المسبب موضع السبب)[٥].

المطلب الثاني: ضوابط إعمال القاعدة الأصولية

للقاعدة الأصولية ضوابط، وقيود، وسمات ينبغي مراعاتها عند إعمالها، وهي المقومات العلمية الأساسية التي تتكون منها حقيقة القاعدة الأصولية، وتكسب منها ماهيتها[٦]، ومن جملة هذه الضوابط التي يمكن تحديد عناصرها، والتي روعي فيها تلك العناصر عند القاري ما يلي:

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية (٤٠٩/١).

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية (٤٠٩/١).

(٣) فتح باب العناية (٦٤/١). ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٣).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤٦،٨١/١، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٦٠)، و(٤٩٢/٢، ٥٧٧)، و(٩/ ٣٦١٤).

(٥) ينظر: المرقاة (١/ ٣٤٥)، و(٢/ ٥٠٨، ٦٦٥)، و(٣/ ٨٣٦)، و(١٣١٥/٤)، و(٦/ ٢٣٧٨، ٢٥٤٦).

(٦) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص٦٠).

١-الاستيعاب: وهو أن تكون القاعدة الأصولية مشتملة على الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط بواسطتها، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قاعدة: (إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع)[١]، وقاعدة: (إذا تعارض الاحتمالان العقليان تساقطا)[٢].

٢- الاطراد: الأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطردة؛ أي: إنها تنطبق على كل جزئياتها، دون تخلف أي جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة يتبع بعض فروعها بعضًا في الحكم الجامع، ومستمرة التتابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها[٣]، وبينها وبين مؤداها تتابع، وتسلسل، وتلازم، والأمثلة عليها كثيرة؛ منها قاعدة: (من لا عقل له لا تكليف عليه)[٤]، وقاعدة: (الطاعة بحسب الطاقة)[٥]، وقاعدة: (لا تكليف على المولود)[٦].

٣- التجريد: معنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها، وأن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيًا جامعًا مستوعبًا، صالحًا للانطباق على كل الجزئيات المعلولة بعلته من غير أن يكون خاصًا بعضها دون بعض؛ لأنه إذا كان خاصًا بعين الجزئية لا بموضوعها وعلتها، لم تقم به حينئذ قاعدة[٧].

ومن الأمثلة على ذلك قاعدة: (مواظبة النبي ﷺ تفيد الوجوب)[٨]، فهذه قاعدة أصولية مجردة لم يقصد بها مواظبة في فعل معين خاص، بل

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٣١).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٤٠٤٥).
(٣) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص ٦٣).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١٠٧).
(٥) فتح باب العناية (٣٨٤/١). ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ١٣٥، ٤٤، ٧٣)، (٣/ ١١٤١).
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٨٥)
(٧) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص ٦٣).
(٨) فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٤٠/١)

يقصد بها جميع الأفعال التي صدر من النبي ﷺ عن طريق المواظبة. وقاعدة: (ما ثبت على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص)[١]، ومثلها: قاعدة: (الثابت على خلاف القياس لا يلحق به غيره)[٢]، وقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٣] لا تختص بجزئية معينة، بل تشمل عموم اللفظ. وفقدان القاعدة عنصر التجريد يجعلها تفتقد عنصر الاستيعاب أيضًا؛ لأن الاستيعاب في القاعدة يستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول، وقوة السريان، وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم مجردًا موضوعيًا غير مرتبط بالذوات، وإذا فقدت القاعدة عنصر الاستيعاب والشمول، جر ذلك إلى فقدان عنصر الاطراد؛ لتلازمهما"[٤].

٤- الصياغة الموجزة: أن تكون صياغة القاعدة موجزة ذات عبارات قليلة واضحة، بعيدة عن الالتباس والغموض، ومحكمة غاية الإحكام، وهي "أن تصاغ القاعدة الأصولية في أوجز العبارات، وأدقها، وأقواها دلالة على الحكم الذي تشمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق"[٥].

والأمثلة عليها كثيرة عند القاري، منها: قاعدة: (القياس حجة)[٦]، وقاعدة: (الحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس)[٧]، وقاعدة: (القياس في مقابلة النص ممتنع)[٨].

٥- الصياغة الجازمة: الأصل أن تصاغ القاعدة الأصولية بطريقة جازمة غير مترددة، ويفهم منها معنى واحدًا، وهذه الصياغة هي الأغلب،

(١) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٩/٢)
(٢) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١٨٤/١)
(٣) مرقاة المفاتيح (١/ ١٠٤). ينظر: فتح باب العناية (٢١٤/١)، وأنوار القرآن (٢٠٧/٢).
(٤) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي (ص ٦٤).
(٥) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي (ص ٦٧).
(٦) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١٩٥/٣).
(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٣).
(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٦٩).

والأكثر عند القاري، والأمثلة عليها كثيرة، منها قاعدة (التكليف بحسب الوسع)[١]، وقاعدة: (الجنس المضاف يفيد العموم)[٢]، وقاعدة: (النكرة في النفي تعم) [٣]، وأما الصياغة غير الجازمة والمترددة، فتورث اضطرابًا في الذهن، وتشتتًا في الفكر، والأمثلة عليها قليلة نادرة عند القاري، منها: قاعدة: (هل النهي يدل على الفساد؟)[٤]، وقاعدة: (النهي إما للتحريم أو للتنزيه)[٥].

٦- أن لا تتعارض القاعدة الأصولية مع أصول الشرع، ومقاصده، فكل قاعدة لا تتفق مع الأصول الشرعية باطلة، ولا يعتد بها، ولا تعتبر قاعدة أصولية[٦].

٧- أن لا تعارض بمثل القاعدة الأصولية، أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية، أو الأصولية، وهو من شروط إعمالها، فالقاعدة الأصولية إن عارضتها قاعدة أصولية أو فقهية في قوتها، أو أقوى منها، فالتوفيق، وإلا الترجيح[٧].

وللقاري اهتمام خاص في التوفيق بين القواعد والأدلة المتعارضة، وتوجيه النصوص من خلال اختياراته، وترجيحاته من المسائل الفقهية في ضوء القاعدة الأصولية، والترجيح أحد الطرق الثلاث التي يزال بها التعارض بين النصوص عند القاري، وهي: النسخ، والترجيح، والجمع، وله اتجاه خاص- كما هو عند الحنفية-، ويتمثل فيما يلي:

أ- تقديم النسخ إن علم المتقدم من المتأخر، فيكون الثاني ناسخًا للأول، ولا بد في النسخ من تحقق معرفة الناسخ، ومعرفة تأخره عن المنسوخ.

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية (٦١/٣).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣١١١).
(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٨١/٢). ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٤٠/٢).
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦١٨).
(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٤٦). و(٤/ ١٣٨٢). (٤/ ١٣٩٣).
(٦) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي للبدارين (ص ١٢٩).
(٧) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي للبدارين (ص ١٣٠).

ب- فإن لم يعرف التاريخ، وكان لأحدهما مزية يترجح بها، يقدم على غيره بناء على تلك المزية من وجوه الترجيح، ويعمل به، ويترك المرجوح.

ج- فإن لم يتبين رجحان أحد الدليلين عُدل إلى الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع إن أمكن، فإن وقع التعارض ولم يمكن الجمع بينهما، ينتقل إلى دليل أقل منه رتبة؛ فينتقل من الآتين المتعارضتين إلى السنة، ومن السنّتين المتعارضتين إلى قول الصحابة، وإن لم يوجد قول الصحابة فينتقل إلى القياس، وإذا وقع التعارض بين قياسين، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر عُمل به، وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه، وعند العجز عن المصير إلى دليل آخر يجب تقرير الأصول، وهو العمل بالأصل، وإبقاء كل واحد من الأمور التي وقع فيها التعارض على ما كان في الأصل[١].

وقد ذكر القاري عددًا من وجوه الترجيح بين الأدلة، والقواعد المتعارضة:

١- من ذلك أنه إذا وقع التعارض بين القطعي والظني، يقدم القطعي على الظني، قال: "إن القطعي يقدم على الظني؛ كالسنة المتواترة يقدم على الآية المؤولة، والإجماع يقدم على الظني من الكتاب والسنة، وقطعي الكتاب أقوى من ظنيه"[٢].

٢- ومنها: تقدم الرفع على الوقف[٣]. وأن دليل المثبت مقدم على النافي[٤]. النافي[٤].

---

(١) ينظر: المرقاة (٢٧٧/١، ٣١٢،٣٦٧،٣٥٩)، و(٥٣١/٢، ٨٠٤)، و(١٠٦٤،١٢١١/٣)، و(٤/ ١٢٨٠)، و(٢٣٢٨/٦، ٢٣٦٨، ٢٣٧٣)، و(٢٧٥٧/٧)، و(٣٣٤٥/٨، ٣٤١٨)، وتوضيح المباني (ص٣٤٨-٣٥١).

(٢) توضيح المباني (ص ٣٨-٤٠).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٠٤)، و(٦/ ٢٣٣١).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٣). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٣/٤)

٤- ومنها: أن "قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس" [١]،

٦- ومن وجوه الترجيح: أنه إذا تعارض الانقطاع والوصل، فالوصل أولى؛ لما عرف أنه زيادة من الراوي الثقة، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درءًا للحد[٢].

٧- وأنه تحتمل"المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة، أو لجلب مصلحة أعظم منها"[٣].

٨- ومنها: أنه ترجح رواية القريب من النبي ﷺ على رواية البعيد[٤].

٩- ومنها: أنه "إذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شيء فيحرم"[٥].

١٠- ومنها: أنه "متى تعارض ضرران يجب تحمل أهونهما لدفع أعظمهما"[٦].

المطلب الثالث: مسالك عرض القاعدة الأصولية

إن القارئ في عرضه للقاعدة سار على طريقة المتأخرين[٧] غير أنه يبرز رأي علماء الحنفية بشكل واضح، ويذكر أقوال أهم المذاهب الأخرى وآراءهم، ولا يقبل من الأقوال والآراء، إلا ما يؤيده الدليل، وطريقته في

(١) ينظر: فتح باب العناية (٧٠٧/١)، و(١٥٩/٣)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٦٥٦).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٥٧).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٦٢٨). ينظر: المصدر السابق (٣/ ٨٣٦)، و(٤/ ١٦٧٤)، و(٥/ ١٩٤٤).

(٤) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٤٥/١).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٣٥)، وفتح باب العناية (٦٥/٣).

(٦) أنوار القرآن وأسرار الفرقان (٢١٧/٣).

(٧) وسميت بطريقة المتأخرين؛ لأنها نشأت في القرن السابع الهجري، وهم الذين جمعوا بين الطريقتين، فعُنوا بتحقيق القواعد الأصولية، وإقامة البراهين عليها بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية، وربطها بها، وهذه الطريقة تجمع بين الطريقتين الشافعية والفقهاء الحنفية، فتقعد القاعدة، وتقيم الأصل، وتثبته بالأدلة، ثم تذكر الفروع، والأحكام الفقهية التي تتفرع عن هذا الأصل وتطبقه عليها؛ كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل، وتبين سبب المخالفة. ينظر: أصول الفقه للخضري (ص ١٠)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص ١٨)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٦٤- ٦٦)، وعلم أصول الفقه للربيعة (ص ٢١٣).

عرضه للقاعدة طريقة متوازنة ودقيقة، فإنه يستعرض القاعدة، ويتوسع فيها كثيرًا مع الخلاف، والتمثيل، والتدليل، مع مناقشة آراء الآخرين، وأدلتهم مناقشة دقيقة وهادئة، بحيث يذكر الرأي المخالف له، ويظهر وجهة نظره فيه، ثم يرجح ما يراه مناسبًا؛ فيذكر القاعدة، ويوضح بالأمثلة، ويستدل عليها بالأدلة النقلية، والعقلية، ثم يفرع عليها الفروع، والأحكام الفقهية التي تتفرع عن هذه القاعدة، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين المذاهب المختلفة، وقد يذكر المسائل الفقهية، ثم يستدل عليها بأدلة من الكتاب أو السنة، ثم يستنبط القاعدة من تلك الأدلة، ويذكر أحيانًا ثمرة الخلاف، وما يترتب عليها من الآثار، وقد يعرض القاعدة مجردة دون ذكر الفروع والتطبيقات، ويشير أحيانًا إلى الفروع المستثناة عن القاعدة، وسبب الاستثناء عنها[١]. والأمثلة على ذلك كثيرة، منها على سبيل التوضيح والبيان ما يلي:

١- من ذلك قاعدة: **(مطلق الأمر للوجوب على الفور)**[٢]، استدل عليها القاري بقوله -تعالى-: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٣]، واستدل عليها أيضًا بقاعدة: (الأخذ بالاحتياط)؛ حيث قال: (حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط، فلا يدفعه أن مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير بشرط عدم التوفيت)[٤]، وأورد اختلاف العلماء في المسألة في "الفتح"، فذكر قولين مختلفين من أقوالهم فيه، وهما: اقتضاء الأمر المطلق الفور، واقتضاء الأمر المطلق التراخي، إلا أنه لم يرجح أي قول منهما[٥]، وذكرها في "التوضيح"[١]، ثم صحح القول بالتراخي؛ حيث

(١) ينظر: المرقاة (٤/ ١٤٤١)، وفتح باب العناية (٦٤٢/١)،(٢٤١/٢)، وتوضيح المباني (ص٨٣-٨٦، ٩٠-٩٩).

(٢) أنوار القرآن وأسرار الفرقان للملا علي القاري (١٠٨/٢).

(٣) من الآية: [١٢] من سورة الأعراف. ينظر: أنوار القرآن وأسرار الفرقان للملا علي القاري القاري (١٠٨/٢).

(٤) فتح باب العناية بشرح النقاية (٦٠٨/١).

(٥) ينظر: فتح باب العناية (٤٧٥/١، ٦٠٦-٦٠٧)، وتوضيح المباني (ص ١٢٥).

قال: "قيل: وهو الصحيح؛ لأن الأمر جاء للفور، وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بالقرينة، وحيث عدمت يثبت التراخي"[٢]، وقال: "والذي عليه جمهور مشايخنا: أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف"[٣]، وذكرها في "المرقاة" وفرع عليها مسألة الحج، وصحح القول بالفور، وذكر اختلاف العلماء فيه، ثم ذكر ثمرة الخلاف، فقال: "والأصح عندنا أن الحج واجب على الفور، وهو قول أبي يوسف ومالك -رحمهما الله-[٤]، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- ما يدل عليه،... وقال محمد – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول الشافعي: أنه على التراخي، إلا أن يظن فواته لو أخره؛ لأن الحج وقته العمر نظرًا إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان، فكان كالصلاة في وقتها يجوز تأخيره إلى آخر العمر؛ كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها[٥]، إلا أن جواز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوت، يعني لو مات ولم يحج أثم، ولأبي يوسف أن الحج في وقت معين من السنة، والموت فيها ليس بنادر، فيضيق عليه؛ للاحتياط، لا لانقطاع التوسع بالكلية، فلو حج في العام الثاني كان مؤديًا باتفاقهما، ولو مات قبل العام الثاني كان آثما باتفاقهما، **وثمرة الخلاف بينهما** إنما تظهر في حق تفسيق المؤخر، ورد شهادته عند من يقول بالفور، وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي"[٦].

=

(١) ينظر: توضيح المباني (ص ١٢٥-١٢٦).

(٢) توضيح المباني (ص ١٢٥). ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٨٨).

(٣) توضيح المباني (ص١٤٢). ينظر: التوضيح مع شرح التلويح (١/ ٤٠٩)، وتوضيح المباني (ص١٤٠).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٤).

(٦) المرقاة (٥/١٧٤٩). ينظر: البدائع (١١٩/٢)، والمرقاة (٥/١٧٥٥).

٢- **وقد يعرض القاعدة**، ويستدل بها ويذكر أثرها في حكم المسائل، وشرح كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويذكر الأمثلة التطبيقية، والفروع الفقهية. مثل قاعدة: (الحمل على الحقيقة إذا أمكن لا يجوز غيره من الاحتمال)[١]، وقاعدة: (الألف واللام يفيدان الاستغراق والعموم)[٢].

٣- **وقد يعرض القاعدة ويذكر بعض الاستثناءات منها؛ لسبب:** قال بعد ذكر قاعدة: (القضاء يجب بما يجب به الأداء)[٣]: "فإن قلت: إذا فاتت صلاة من مريض قادر على الإيماء فقط، فقضاها في الصحة يقضيها كصلاة الأصحاء، وكذا إذا فاتت صلاة في الصحة فضاها في المرض يجزئه الإيماء، فلو كان حال الأداء معتبرًا لما جاز ذلك؟ قلت: ما صلى بالإيماء في الفصل الأول كان للضرورة، فإذا صح زالت الضرورة، فزال ما ثبت بها. وفي الفصل الثاني: ثبتت الضرورة فيثبت الإيماء"[٤].

المطلب الرابع: التخريج الأصولي والفقهي للقاعدة الأصولية

تعريف التخريج لغة واصطلاحًا:

التخريج لغة: مصدر للفعل: خرَّجَ يُخرِّج، تخريجًا، فهو مُخَرِّج، والمفعول مُخَرَّج وخِرِّيج[٥]. والثلاثي منه: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا فَهُوَ خَارج. والخُرُوجُ: نقيض الدخول[٦].

---

(١) المرقاة (٤/ ١٢٧٨). ينظر: المرقاة (٨٩٦/٣)، و(٣٥١١/٨)، والفتح (٢١٥/٢)، وتوضيح المباني (ص٢٠١).

(٢) ينظر: توضيح المباني (ص ١٧٣)، والمرقاة (٦٨/١، ٨١، ١٠٤،١٠٧، ١٥٤)، و(٥٩٩/٢)، و(١٧٠٨/٤)، (٨/ ٣٣٢٥)، وأنوار القرآن وأسرار الفرقان للملا علي القاري (٣٦٣/٤).

(٣) ينظر: توضيح المباني (ص ٩٩).

(٤) توضيح المباني (ص ١٠١). ينظر: المصدر السابق (ص ١٥٦).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٢٦)، (خرج).

(٦) ينظر: العين (٤/ ١٥٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣)، (خرج).

قال ابن فارس: "الخاء والراء والجيم أصلان،... فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين"[١]. ويبدو أن المعنى الأول هو الأقرب لما نحن فيه، فالتخريج مصدر للفعل خَرَّجَ، المُضَعَّف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيًا، بل من خارج عنه، ومثله: أَخْرَجَ الشيءَ، واستخرجه، فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج[٢].

التخريج اصطلاحًا: عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "أما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[٣]. وعرفه بعض المحدثين بأنه: "علم يُعنى برد الآراء المخرجة إلى الأقوال، أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلا وتفريعًا"[٤].

أنواع التخريج: يمكن القول على سبيل الاختصار أن التخريج يتنوع إلى أربعة أنواع: ١- تخريج الأصول على الأصول. ٢- تخريج الأصول من الفروع. ٣- تخريج الفروع على الأصول. ٤- تخريج الفروع من الفروع.

النوع الأول: تخريج الأصول على الأصول: وهو أن يستخرج الفقيه قاعدة أصولية، ويستنبطها من أصول إمام من الأئمة. وهذا النوع من التخريج هو أحد أنواع علم التخريج عند الأصوليين والفقهاء، وذلك أن بعض القواعد الأصولية مبني على قواعد أصولية أخرى تتبع لها، وتتفرع عنها، وهو نوع من الاستنباط، وتفرع لقواعد يبنى بعضها على بعض، أو هو استنباط القواعد الأصولية من قواعد أصولية أخرى منصوصة، وقد يخرج الخلاف في قاعدة أصولية بناء على اختلاف الأصوليين في قاعدة أخرى، بينهما وجه ارتباط، وقد يتخرج على أصول الإمام وقواعده، أصول أخرى،

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥-١٧٦).
(٢) ينظر: الصحاح (٣٠٩/١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٢٤)، (خرج)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٩).
(٣) المسودة في أصول الفقه (ص ٥٣٣).
(٤) تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية لمحمدي صدام (ص ١٠). ١٠).

وقواعد لم يذكرها أو ينص عليها؛ كما هو الحال في كثير من المسائل الأصولية التي تُحكى عن الإمام، ولم يُنقل عنه فيها نص[١]. وإذا نظرنا إلى هذا النوع من التخريج من وجه آخر لوجدنا أن القاعدة الأصولية، وإن كانت أصلا لكثير من الفروع الفقهية، ولكن باعتبارها مبنية على قاعدة أخرى هي الأصل لها تصبح حينئذ فرعًا لتلك القاعدة[٢].

تعريف مثل هذا النوع من التخريج: للعلماء المعاصرين عبارات عدة مختلفة لتعريف تخريج الأصول على الأصول، فمنهم من قصر تعريفه على القواعد الأصولية، ومنهم من عممه[٣]، ومن أحسن التعريفات شمولاً ما عرفه بعضهم بأنه: "استنباط قواعد أصولية، أو عقدية، أو لغوية عامة ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول، وإن اختلف مجالها"[٤]. والأمثلة على هذا النوع من التخريج كثيرة عند القاري، ومن ذلك:

١- هل القضاء يجب بما يجب به الأداء أم أن القضاء يجب بأمر جديد؟، إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين، فخرج ذلك الوقت ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء أم يجب بالسبب الذي يجب به الأداء؟، وهو الأمر السابق[٥].

اختلف العلماء فيه على أقوال عدة، وأشهرها قولان:

القول الأول: أن القضاء يجب بالأمر الذي وجب به الأداء.

---

(١) ينظر: المدخل لابن بدران (ص٣٨٣، ١٤١)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (ص٤٧٩-٤٨١) بتصرف.

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني (ص ٤٨١).

(٣) أي: فمنهم من أدخل في التعريف القواعدَ النحوية والكلامية، ومنهم من لم يدخلها.

(٤) تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية لمحمدي صدام (ص ١٩-٢٠).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٣٣٣). قال البخاري في الكشف (١/ ١٣٩): "والخلاف في القضاء بمثل معقول، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق".

وهذا قول المحققين من الحنفية[١]، ومنهم القاري[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤]، وعامة أصحاب الحديث[٥].

القول الثاني: أن القضاء يجب بأمر جديد؛ أي: بنص مقصود غير الأمر الذي وجب به الأداء[٦]. هذا قول العراقيين من مشايخ الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وقول أكثر الشافعية[٩]، وجماعة من الحنابلة[١٠]، وقول عامة المعتزلة[١١].

واختلافهم في هذه القاعدة مبني على اختلافهم في قاعدة أصولية أخرى، وهي هل القضاء من مقتضيات الأمر، ومتعلقات حكمة، أم لا؟ وهل يستفاد ضمنًا من صيغة الأمر، أم لا؟ فمن قال: إن القضاء من مقتضيات الأمر قال: إن القضاء يجب بالأمر الذي وجب به الأداء، ومن قال إنه ليس من مقتضيات الأمر، قال إن القضاء يجب بأمر جديد[١٢].

٢- قال القاري: (الزيادة على النص نسخ عندنا)[١٣].

اختلف العلماء فيها على أقوال عدة[١] أشهرها قولان:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (١/ ١٣٩)، وفواتح الرحموت (٧٢/١)، وتوضيح المباني (ص ٩٩).

(٢) ينظر: توضيح المباني (ص ٩٩).

(٣) ينظر: المستصفى (ص٢١٥)، والبحر المحيط (٣٣٤/٣).

(٤) ينظر: العدة (٢٩٣/١)، وروضة الناظر (٥٧٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٠٢/٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (١/ ١٣٩)، والبحر المحيط (٣/ ٣٣٤)، وتوضيح المباني (ص ٩٩).

(٦) ينظر: توضيح المباني (ص ١٠٠).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (١٣٩/١)، وتوضيح المباني (ص ١٠٠).

(٨) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٤١) (٣/ ٢٠٠)

(٩) ينظر: التلخيص (١/ ٣٨١)، والبحر المحيط (٣/ ٣٣٣).

(١٠) ينظر: روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص ٢٧).

(١١) ينظر: كشف الأسرار (١/ ١٣٩)، والبحر المحيط (٣/ ٣٣٣)، وتوضيح المباني (ص ١٠٠).

(١٢) ينظر: الكشف (١٣٩/١)، وتوضيح المباني (ص٩٧) والبحر المحيط (٣٣٤/٣)، وروضة الناظر (٥٧٧/١).

(١٣) ينظر: توضيح المباني (ص ٣٧٦).

القول الأول: أن الزيادة على النص بيان صورة، ونسخ معنى، وسواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم، فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به. هذا قول الحنفية[٢]، والقاري[٣].

القول الثاني: أن الزيادة على النص لا يكون فيه معنى النسخ، وإنما هو بمنزلة تخصيص العام. وهذا قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المراد من النسخ، فالمراد من النسخ عند الحنفية بيان لمدة الحكم، وعند الجمهور هو رفع الحكم الثابت، فان صح تفسيره بالبيان صح قولهم أن الزيادة على النص نسخ من حيث إنها بيان لكمية العبادة، أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخًا[٧].

النوع الثاني: تخريج الأصول من الفروع:

من أنواع التخريج: التوصل إلى أصول الأئمة، وقواعدهم من خلال استقراء، وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها، وما بينها من علاقات، وهو: العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[٨].

=

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٧١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٠٦، ١٩١)، وشرح التلويح (٢/٧١).

(٣) ينظر: فتح باب العناية (٢/١٣، ٨٥)، (٣/٣٨١)، وتوضيح المباني (ص ٤١، ٦٥، ٢٠٥، ٣٧٦).

(٤) ينظر: المحصول لابن العربي (ص٩٠، ١٤٤).

(٥) ينظر: التلخيص (٢/٥٠٢، ٥٠٥)، والمستصفى (ص٩٤، ٩٧)، والمحصول (٣/٣٦٥)، والإحكام (٣/١٧٠).

(٦) ينظر: روضة الناظر (١/٢٤٣، ٢١٨)، والمسودة (ص٢٠٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٩١).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٣/١١٩)، وتوضيح المباني (ص٣٦٧)، والتلخيص (٢/٥٠٥)، وروضة الناظر (١٢١٩).

(٨) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص ١٩).

وهذا النوع من التخريج يعرف بـ"تخريج الأصول من الفروع"؛ كما هو طريقة علماء الحنفية في تخريج الأصول، وتقريرها من الفروع الفقهية.

والقاري قد استعمل هذا النوع من التخريج من خلال تقريره للقاعدة، وبيانه لمسائل الأحكام، والفروع الفقهية، والأمثلة لبعض الأصول المخرجة على الفروع ما يلي:

١- قاعدة: (يلزم النفل بالشروع)[١]، هذه القاعدة مخرجة على أقوال الأئمة، قال القاري: "وقال أبو يوسف، ومحمد: إن شرع في نفل في أيام التشريق، ثم أفسدها؛ كما هو واجب عليه، فعليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم؛ كالنذر، ولأبي حنيفة أن صيام هذه الأيام منهي عنه، فلا يجب إتمامه، بل يجب إفساده، ووجوب القضاء مبني على وجوب الإتمام"[٢].

وقال: "وقال أصحاب أبي حنيفة: يجب إتمام صوم النفل، ويلزمه قضاؤه إن أفطر"[٣].

٢- قاعدة: (الصبي والمجنون ليسا بمكلفين، ففعلهما كلا فعل)[٤]، خرج لأبي حنيفة قولاً يفيد هذه القاعدة، وبنى ذلك على قوله: "قتل الصبي لا يمنع الميراث، وكذا المجنون"[٥].

٣- قاعدة: (إذا وقع الاستثناء بعد الجمل، فإنه راجع إلى الجملة الأخيرة)[٦]، يخرج للإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ما يفيد هذه القاعدة، ويبنى ذلك على قوله: "أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبدًا وإن

(١) مرقاة المفاتيح (١/ ٨٦)، و(٥/ ١٨٦١).
(٢) فتح باب العناية (٥٨٨/١).
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣٠).
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٢٤).
(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٢٤). وينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٨١).
(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٥٠)، وتوضيح المباني (ص٣٦٠).

تاب"[١]، وعلى قوله: "إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبدًا، وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته"[٢].

النوع الثالث من التخريج: تخريج الفروع على الأصول:

وهذا النوع من التخريج هو: أن ترد المسائل، والفروع الفقهية المختلفة إلى القواعد الأصولية، على أسلوب ما في كتاب "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني (ت٦٥٦هـ)، أو"القواعد، والفوائد الأصولية" لابن اللحام (ت٨٠٣هـ) [٣]. و"هو العلم الذي يبحث عن علل، أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[٤].

والعلامة القاري –رحمه الله تعالى– يستعرض القاعدة الأصولية، ويتوسع فيها كثيرًا مع ذكر الخلاف والتمثيل والتدليل، ومناقشة أقوال الآخرين وأدلتهم، ويرجح ما يراه مناسبًا على ضوء الأدلة، ويفرع عليها الفروع الفقهية، وأثر الاختلاف في القاعدة، ويوضح بالأمثلة والتطبيقات"[٥]، والتطبيقات"[٥]، والأمثلة عليها كثيرة، منها على سبيل المثال ما يلي:

القاعدة الأولى: (من لا عقل له لا تكليف عليه) [٦]، من الفروع المخرجة عليها:

١– يسقط عن المجنون والمعتوه كل العبادات المحتملة للسقوط؛ كالصلاة ، والصوم، والحج[٧]، ويسقط عن المغمى عليه أداء الصلوات، وقضائها

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٥٠).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٥٠).
(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص ١٢) بتصرف يسير.
(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص ٥١).
(٥) ينظر: توضيح المباني (ص ٥٥– ٧٦)، ومرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٦٠).
(٦) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣١٠٧، ٣١٦٧).
(٧) ينظر: فتح باب العناية (١/٣٨٧–٣٨٨، ٦٠١)، و(٣/٦١)، وتوضيح المباني (ص ٤٤٨، ٤٥٣).

إذا زاد الإغماء على يوم وليلة[١]، ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه؛ لأنهما غير مكلفين[٢].

٢- إذا قَتل المجنون عمدًا فلا قصاص عليه، وكذلك المعتوه، وعلى العاقلة في عمدهما الدية، ولا كفارة عليهما، ولا يمنع الميراث؛ لأنهما ليسا بمكلفين[٣].

القاعدة الثانية: (التكليف يعتمد على الوسع)[٤]، و(ما لا يدخل تحت تحت الاختيار لا يؤاخذ به شخص من الأشخاص)"[٥]. من الفروع المخرجة المخرجة عليها عند القاري:

إذا تعذر وتعسر القيام كله في الصلاة؛ لمرض حدث قبل الصلاة، أو في أثنائها، أو لخوف زيادة مرض أو بطئه، أو دوران الرأس، أو كان يجد بالقيام ألمًا شديدًا، صلى قائمًا كيف شاء يركع ويسجد، وإن تعذر الركوع والسجود مع القيام أشار برأسه قاعدًا إن قدر على القعود، وإن تعذر الركوع والسجود دون القيام، فالإيماء بالركوع والسجود قاعدًا أحب من الإيماء قائمًا؛ لقرب القعود من الأرض، وجعل سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر على القعود، فعلى جنبه الأيمن متوجهًا إلى القبلة، أو على ظهره متوجهًا إلى القبلة[٦].

النوع الرابع من التخريج: تخريج الفروع من الفروع.

وقد يكون التخريج بمعنى الاستنباط المقيد، وهو عبارة عن "العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها،

(١) ينظر: فتح باب العناية (٣٨٨/١)، وتوضيح المباني (ص ٤٥٢).
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٤١)، وفتح باب العناية (٨٨/٢).
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٢٤)، و(٢٢٩٣/٦-٢٢٩٤)، وفتح باب العناية (٣٦٢/٣).
(٤) فتح باب العناية (٤٠٩/١). ينظر: المصدر السابق (٣٨٤/١).
(٥) مرقاة المفاتيح (١/ ١٣٥). ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٤٤، ٧٣)، (٣/ ١١٤١).
(٦) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٨٤/١- ٣٨٥).

أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[١].

وهذا النوع من التخريج له ثلاثة طرق، وهي: التخريج بطريق القياس، وبطريق النقل والتخريج، وبطريق لازم مذهب الإمام[٢].

الطريق الأول: التخريج بطريق القياس:

يعد جمهور العلماء القياسَ من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، ويرونه مظهرًا للحكم فيما لم يتناوله اللفظ، لا مثبتاً له[٣]، وبيانًا لعموم الحكم في الفرع، وعدم اختصاصه بالأصل[٤]، لكنه في غالبه، ظني في دلالته على الحكم، والقطعي منه محدود[٥].

والآراء المستنبطة عن طريق القياس تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أ- ما قطع فيه بنفي الفارق. ب- ما نص على علته. ج- ما عرفت علته عن طريق الاستنباط.

أولاً: ما قطع فيه بنفي الفارق: وهو أن يعلم أنه لا فرق بين المسألتين وينص على حكم أحدهما، فيعلم حكم الأخرى عنده، وهو الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين أنه إذا قطع بانتفاء الفرق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيء، ونظيرها من المسائل التي عرف فيها رأيه، هو جواز نسبة حكمها إليه، والقول بأن مذهبه فيها هو كذا[٦].

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ١٨٧).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٤٦).

(٣) ينظر: التوضيح مع التلويح (٢/١٠٦- ١٠٨)، وتوضيح المباني (ص٤٠٢)، والتخريج للباحسين (ص ٢٤٧).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٦)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٤٧).

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٥١٧)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٤٧).

(٦) ينظر: المعتمد (٢/٣١٣- ٣١٤)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٤٩).

من الأمثلة التطبيقية على ذلك عند القاري ما يلي:

١- يجب اتفاقًا غسل شعر اللحية الخفيفة، وهو ما يشاهد منه البشرة اللطيفة، ولا يجب غسل ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد، فإنه تبع للفم على الأصح، وما ظهر فللوجه، ولا باطن العينين، ولو في الغسل؛ لخوف الضرر.

ومن الفروع الكثيرة الوقوع: لو انضمت الأصابع، أو طال الظفر فغطى الأُنملة بحيث لا يُتيقن وصول الماء إلى أثنائها في الصورتين، أو كان فيه ما يمنع وصول الماء؛ كعجين يابس وشمع: يجب غسل ما تحته، ولا يكفي إجراء الماء على البدن؛ لعروض الحائل، واختلف في التراب، ولا يمنع الوسخ، ولا خُرء البراغيث، وونيم [خرء] الذباب[(١)].

٢- ومن فاته الحج -وهو الذي فاته الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر- طاف وسعى، وتحلل، وقضى من قابل[(٢)]، ويقاس عليه قضاء العمرة؛ لاستواء النسكين[(٣)].

ثانيًا: ما نص على علته: ونص الإمام على العلة قد يكون صريحًا، وقد يكون إيماء.

وقد ذهب جماعة من العلماء المحققين إلى أن مذهب الإمام ما نص عليه، أو نبه، أو شملته علته التي علل بها، وأنه يجوز التخريج على ما نص الإمام على علته، أو أومأ إليها"[(٤)].

وذكر ابن عابدين أن بعض علماء الحنفية كانوا يستخرجون الحكم الذي لم ينص عليه الإمام من قواعده أو بالقياس على قوله، وقال فيمن خالف فيه الأصحاب الإمام أبا حنيفة: إنه لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه

---

(١) ينظر: فتح باب العناية (٤٦/١).

(٢) ينظر: النقاية مع فتح باب العناية (٦٧٢/١).

(٣) في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ من الآية: [١٩٦] من سورة البقرة. ينظر: المرقاة (١٨٦١/٥).

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٢/٤)، والمسودة (ص٥٢٤)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣)، والبحر المحيط (٨/ ١٤٢)، والتحبير (٣٩٦٤/٨)، والتخريج للباحسين (ص٢٥٢).

المشايخ المعتبرون، ثم قال بعده: "ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم بكذا يكون، فهذا كله لا يقال فيه: قال أبو حنيفة؛ نعم يصح أن يسمى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه"(١). والقاري استعمل مثل هذا النوع من التخريج في كتبه كثيرًا، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- "لو أخبرت امرأة بموت زوجها فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد، ثم جاء الزوج الأول، فالولد للأول في رواية أبي حنيفة، سواء جاءت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني، أو لأكثر من ذلك إلى سنتين، أو أكثر؛ لأنه صاحب الفراش الصحيح؛ فإن خبر موته لا يفسد فراشه. والزوج الثاني صاحب فراش فاسد، ولا معارضة بين الصحيح والفاسد، بل الفاسد مدفوع بالصحيح، والمرأة مردودة إلى الأول، والولد ثابت النسب منه، وقال أبو يوسف: الولد للأول إن جاءت لأقل من نصف سنة من حين العقد الثاني، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا منذ تزوجها الثاني فهو من الثاني؛ لأن النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب، وقال محمد: هو للأول إن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، وللثاني إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها؛ لأن وجوب العدة عليها من الثاني بالدخول لا بالنكاح، والحرمة إنما تثبت على الأول بوجوب العدة من الثاني، فكانت حرمتها عليه بهذا السبب؛ كحرمتها عليه بالطلاق. وكذا الخلاف لو ادعت الطلاق واعتدت فتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك؛ إذ كلاهما في المعنى سواء"(٢).

والقاري ذكر هاهنا مسألتين، أما المسألة الأولى فبين اختلاف الأئمة، وأقوالهم فيها، مع ذكر العلل التي دلت عليها، ثم قاس المسألة الثانية على الأولى بجامع العلة، وعدم الفرق بينهما، ويمكن أن تكون هذه المسألة مثالا على ما قطع فيه بنفي الفارق.

(١) مجموعة رسائل ابن عابد (الرسالة الثانية: شرح منظومة عقود رسم المفتي) (١/ ٢٥).
(٢) ينظر: فتح باب العناية (٣/١٨٣- ١٨٤).

٢- ومن قُطع يده أو رجله أو غيرهما، فعفا عن قطعه، فمات من القطع، ضمن قاطعُه ديتَه كاملة؛ لأنها صارت في النفس، وسقط القود للشبهة. وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو عفو عن النفس أيضًا، حتى إذا مات بالسراية لا يضمن. وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشجة، ثم سرت إلى النفس فمات"[١].

ثالثًا: التخريج عن طريق القياس المستنبط العلة:

ومن الأمثلة للتخريج عن طريق القياس المستنبط العلة: نقل القاري طهارة الروث عن الإمام محمد قائلا: "قال: لا يمنع الروث وإن فحُش؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها"[٢]، ثم قال القاري: "وقاس المشايخ على هذا طين بخارى؛ لأن ممشى الناس والدواب فيها واحد"[٣].

الطريق الثاني: التخريج بطريق النقل والتخريج:

إذا نص الإمام على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، فهل يخرج له حكم آخر في كل مسألة بالقياس على المسألة المخالفة، فينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى؟، فيكون له في كل مسألة قولان: أحدهما بنصه، والآخر بالتخريج عن طريق القياس[٤].

اختلف العلماء في تجويز نسبة ما يخرج، وينقل إلى الإمام على أقوال عدة، منها:

عدم جواز مثل هذا التخريج. هذا قول بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية (٣/٣٤٠).
(٢) فتح باب العناية (١/١٥٩).
(٣) فتح باب العناية (١/١٥٩).
(٤) ينظر: التمهيد (٤/ ٣٦٨)، وروضة الناظر (٢/ ٣٧٧)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٦٧).
(٥) هذا قول الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٠١).
(٦) هذا قول ابن حامد، وأبي الخطاب، وابن قدامة. ينظر: تهذيب الأجوبة (ص ٢٠٤)، والتمهيد (٤/ ٣٦٨)، وروضة الناظر (٢/ ٣٧٧).

ولم أجد- فيما اطلعت عليه- تصريحًا لأصولييي الحنفية، وللملا على القاري بهذا الشأن، لكنهم ذكروا أنه لا يصح أن يكون للمجتهد في مسألة، أو مسألتين، ولا فرق بينهما قولان؛ لما في ذلك من التناقض، إلا بالرجوع عن أحدهما، وأن الاختلاف فيهما من جهة المنقول عنه لا الناقل، بخلاف الاختلاف في الروايتين، فإنه ليس من المجتهد، ولكنه من جهة الناقل، وخطئه[١].

الطريق الثالث: التخريج بلازم المذهب طريق آخر من الطرق التي تتبع في التخريج، والتي اعتمدها المخرجون في تخريج مذاهب أئمتهم:

تعريف اللازم لغة، واصطلاحًا:

اللازم في اللغة: اسم فاعل من لَزِمَ يَلْزَم لَزْمًا، ولُزُومًا[٢]، ولَزِمَ الشَّيءُ يَلْزَمُ لُزُوْمًا: ثبت ودام، ويقال: ألزمته؛ أي: أثبته، وأدمته، واللازم هو: الثابت، والدائم[٣].

اللازم في الاصطلاح هو: "ما يمتنع انفكاكه عن الشيء"[٤]. أو هو عبارة عن "كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا"[٥].

القول في صحة نسبة لازم المذهب للإمام:

لا خلاف بين العلماء فيما لو صرح بالتزامه ما يلزم من قوله أنه من مذهبه[٦]، واختلفوا في حالة ما إذا سكت الإمام ولم يصرح بالتزامه ما يلزم

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٣٣٤)، وفواتح الرحموت (٢/٤٢٧)، والتخريج للباحسين (ص ٢٦٧) بتصرف.

(٢) العين (٧/ ٣٧٢)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٥٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٥٨)، (لزم).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٥٥٣)، (لزم).

(٤) التعريفات (ص ١٩٠).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣١٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٦)، و(٢٠/ ٢١٧)، و(٢٩/ ٤٢)، والتخريج للباحسين (ص (ص ٢٨٧).

من قوله على أقوال عدة، والراجح منها القول بالتفصيل في المسألة: وهو: أن لازم قول الإنسان نوعان[١]:

أحدهما: لازم قوله الحق، وهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ لأن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

وثانيهما: لازم قوله الذي ليس بحق؛ فهذا لا يجب التزامه. وهذا مقتضى قول القاري[٢]، وقول عند المالكية في اللازم الخفي[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

ووجهة نظرهم في ذلك: أن إضافة لازم قوله الحق إليه، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره ووضوحه، هو الظاهر من اقتضاء اللزوم، وأن كثيرًا مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب، وأما لازم قوله الذي ليس بحق فلا يعد قولاً له ولا تصح نسبته إليه، لما يترتب على ذلك من المفاسد، ومن نسبة أقوال باطلة إليه، يتضمن كثير منها تكفيره، وأكثر ما في نسبة ذلك إليه أن ينسب إلى التناقض، وهذا لا خير فيه؛ لأن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، وهذا مشروط بأن يعرف من حاله أنه لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول، ولا يلزمه، وأما إذا عرف من حاله التزامه مع ذلك، فقد يضاف إليه[٥].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١- ٤٢).

(٢) ينظر: المرقاة (٢/ ٦٣٦، ٦٠٥)، و(٣/ ٨٩٠، ٩١٨، ١١٨٣، ١١٩٦، ١٢١٨)، و(٤/ ١٣٣٣، ١٤١٣).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤١- ٤٢)، و(٣٥/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٢)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٩٠-٢٩١).

ووصف ابن تيمية أن هذا القول "هو أجود من إطلاق أحدهما؛ فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضًا.."[١].

ونقل القاري عن ابن حجر الهيتمي المكي أن "الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم"[٢]. وقد استعمل القاري معنى اللزوم الاصطلاحي في شرحه لنصوص الآيات، والأحاديث، وأقوال العلماء في كثير من المواضع بناء على ما يقتضي ظاهر الكلام وسياقه[٣]. وكذلك استعمل عكس ذلك -أي: عدم اللزوم- عند شرح كثير من نصوص الأحاديث والأقوال[٤]، وأنا أذكر نماذج على ذلك من باب الأمثلة:

١- قال القاري في قوله -تعالى-: ﴿ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٌ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞ ﴾[٥]: "ثم وصفها بالبركة؛ لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها، والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها، وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، وكيف لا، وفيه

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢).

(٢) المرقاة (١/١٨٠). ينظر: تحفة المحتاج (٩/٨٦)،وهذا يدل على أن القاري يميل إلى أن لازم المذهب ليس بمذهب.

(٣) ينظر: المرقاة (١/١٥١،١٢٧،١١٢ ،١٦٨، ٢٧٤، ٣١٥، ٣٢٩)، و(٢/ ٤٨٣،٦٣٦ ، ٦٨٢)، و(٣/٨٩٧، ٨٩٨، ٩٢٤ ، ١٠٣٠)، و(٤/١٤٧٤،١٣٢٩، ١٥٩٥، ١٦٦٥)، و(٥/ ١٧٤٣، ١٧٨٦)، و(٦/ ٢٣٨٦).

(٤) ينظر: المرقاة (١/٣٠٥)، و(٢/٧٩١،٧٦٩،٧٢٠، ٨٠٤)، و(٣/٩٢٤، ٩٦٢، ١٠٩٠،١٠٨١،١٠٢٦)، و(٤/١٤٢٤،١٤١٦،١٣٧٠) و(٥/١٨٥٠،١٨٤٧)، و(٦/ ٢٣٠٨، ٢٣٦٥)، (٧/٣٠٩٣،٢٩٤٦،٢٩٠٥).

(٥) من الآية: [٣٥] من سورة النور.

التأدم والتدهن، وهما نعمتان عظيمتان، وفيه تسريج القناديل، فما أبركها زمانا ومكانًا"[١].

٢- "لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به"[٢].

٣- "لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركًا له في كل شيء على الحقيقة"[٣]، "لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه"[٤].

ومن الأمثلة الفقهية للازم المذهب: الخلع[٥] هل هو طلاق، أو فسخ؟

اختلف العلماء في أنه لو قال لزوجته: خالعتك على كذا، وقالت: قبلت، وحصلت الفرقة بينهما، هل هي طلاق أم فسخ؟ على قولين:

القول الأول: أنه طلاق بائن. هذا قول الإمام أبي حنيفة[٦]، والإمام مالك[٧]، وأصح قولي الإمام الشافعي[٨]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين[٩].

القول الثاني: أنه فسخ. هذا قول الإمام الشافعي في القديم[١٠]، وقول الإمام أحمد في رواية أخرى[١١]. وهذا الخلاف يلزمه الخلاف في كثير من الفروع الفقهية:

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٢٠).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٨٩).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٤٨).
(٥) الخَلع في اللغة من خَلَع الشَّيْء يخلَعُه خَلْعًا، واختلعه: كنزعه. والاسم: الْخُلْعُ. ينظر: المحكم (١٣٩/١)، والمصباح (١٧٨/١)، وفي الشرع: هو أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. ينظر: فتح باب العناية (١٤٢/٢).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥)، والمرقاة (٥/ ٢١٣٣).
(٧) ينظر: المدونة (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٩٣).
(٨) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٢٣، ٢١١)، والحاوي الكبير (١٠/ ٨-٩).
(٩) ينظر: المغني (٣٢٨/٧)، والشرح الكبير (١٨٤/٨).
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧٤-٣٧٥).
(١١) ينظر: المغني (٧/ ٣٢٨)، والشرح الكبير (٨/ ١٨٤).

فمن قال: إن الخلع طلاق يلزمه أن الخلع ينقص عدد الطلقات، فلو كان طلقها اثنتين ثم خالعها، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وكذا لو خالعها ثلاثًا، وأما من قال: إن الخلع فسخ فلا تحرم عليه، ولم ينقص به عدد طلاقها، وحلت له من غير نكاح زوج ثان، حتى لو خالعها مائة مرة[١].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا. وبعد:

فقد توصلَّت -بفضل الله ومنه وجوده إحسانه وتوفيقه وعونه- إلى عدد من النتائج، تحسن الإشارة إليها، ومن أهمها:

١- أن العلامة القاري كان إمامًا علمًا مفسِّرًا محدِّثًا، مجتهدًا، أصوليًا نظّارًا، فقيهًا حجّةً، علامةً ذا فنون، بارعًا ومتبحرًا في جميع العلوم، محققًا قلَّ له النظير، عندما يتطرق لتحقيق مسألةٍ ما يشبعها تحقيقًا، لا يكاد يترك لمستزيد بعده فيها مقالاً، وكان عابدًا زاهدًا تقيًا ورعًا، وانتهت إليه الرئاسة في معرفة المذهب الحنفي في عصره.

٢- أن للعلامة القاري عنايةً خاصةً بكتاب الله -تعالى-؛ وسنة رسوله ﷺ تفسيرًا، وتجويدًا، وتوضيحًا، وشرحًا، وبيانًا، واستنباطًا واستدلالاً، واستخرجًا للقواعد الأصولية والأحكام الشرعية.

٣- أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل، أو من أقوال الأئمة، أو من المقاييس العربية، أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه، أو أصول الدين.

---

(١) ينظر: فتح باب العناية (١٤٣/٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧٥)، والمغني (٧/ ٣٢٩)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٢٩٤). وقالوا: إن هذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق، ولم ينوه. ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ١٨٥).

٤- أن التقعيد الأصولي هو: عملية إنشاء القاعدة، وتركيبها، وصياغة عناصرها التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

٥- أن القواعد الأصولية هي: الأسس التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأدلة والأقوال والآراء المتعارضة، والمتنافية.

٦- أن المقصود من دراسة القواعد الأصولية، هو معرفة حكم الله -تعالى- في الوقائع، والحوادث من خلال معرفة طرق الاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

٧- أن توظيف القاعدة الأصولية والعمل معها في توضيح النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية، وتوجيهها إلى مقاصدها، والتعامل معها حسب مقتضى النص الشرعي من أهم الأصول وأنفعها، ومن أهم ما يقوم به العالم والمجتهد، وهو من المطالب العالية.

٨-أن القواعد الأصولية لها أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، وتشكل المنارة الشامخة بين العلوم الشرعية، ولها أهمية في تيسير سبل الوصول إلى معرفة طرق استنباط الأحكام، وفي حفظ الشريعة الإسلامية من خلال المنهج السليم في استنباط تلك الأحكام.

٩- سلك القاري منهجًا راسخًا وقويمًا في تقعيد القواعد الأصولية، وتأصيلها، وكان يربط المسائل الفقهية بالأدلة المتنوعة، ثم يتطرق إلى تأصيل القاعدة مستنبطًا إياها من الأدلة، وكان منهجه في التأصيل دقيقًا ومتميزًا بخصائص ومميّزات عالية من أهمها:

أ- اعتماده في التأصيل على الكتاب والسنة في الاستدلال بهما للقاعدة .

ب- اعتماده على الإجماع في التأصيل في الاستدلال به للقاعدة.

جـ- اعتماده على القياس في تأصيل القواعد.

د- تأصيل القاعدة الأصولية والاستلال بها في مجال الاختيار والترجيح.

١٠- والعلامة علي القاري يعد من أكبر أئمة الحنفية المتأخرين، وفقهائهم، وهو شديد التمسك برأي الإمام أبي حنيفة، وأصحابه، وقد أثَّر ذلك على تقعيد كثير من القواعد الأصولية؛ حيث إنه يقوم بتقعيدها، وإنشائها،

وصياغة عناصرها، وتوظيفها، والاستدلال لها على ما يوافق مذهبه، ولا يترك دليلا، إلا ويذكره في تقوية تلك القاعدة.

١١- تنقسم القواعد الأصولية عند القاري باعتبارات مختلفة، وذلك أنه يمكن النظر إليها من جهات، وزوايا مختلفة.

١٢- للملا علي القاري إسهامات بارزة في منهج النقد الأصولي، وله منهج متوازن في رؤيته النقدية لمذهبه، وله تميز في نقد التعريفات، ونقد الاعتراضات عليها، ونقد الأقوال والمناقشات عليها، ونقد الترجيح، ونقد الاستدلال.

١٣- أن لإعمال القاعدة الأصولية عللا وأسبابًا ومؤثرات عند القاري، ويدل على ذلك توجيهه للقواعد، وتوظيفها على الوظائف المختلفة.

١٤- أن القاري في عرضه للقاعدة سار على منهج المتأخرين غير أنه يبرز رأي علماء الحنفية بشكل واضح، ويذكر أقوال أهم المذاهب الأخرى وآراءهم، ولا يقبل من الأقوال والآراء، إلا ما يؤيده الدليل، وطريقته في عرضه للقاعدة طريقة متوازنة ودقيقة، فإنه يستعرض القاعدة، ويتوسع فيها كثيرًا مع الخلاف، والتمثيل، والتدليل، مع مناقشة آراء الآخرين، وأدلتهم مناقشة دقيقة وهادئة، ثم يختار ما يراه مناسبًا على ضوء الأدلة.

١٥- للقاعدة الأصولية ضوابط، وقيود، وسمات ينبغي مراعاتها عند إعمالها، وقد اتبع القاري في تقعيده للقواعد الدقةَ في عبارتها، والكلية في مضمونها، والتجريد في موضوعها، والاطراد فيها، والإتمام في قضيتها، والوضوح في ألفاظها، وعباراتها، والإيجاز في صياغتها، وتركيب أجزائها، إلا إذا احتاجت عبارة القاعدة إلى نوع من التفصيل في صياغتها، فيفصلها؛ لكي يتضح موضوعها، والمقصود منها.

١٦- أنه اهتم في كتبه اهتمامًا بالغًا بالأدلة، والمسائل الأصولية، والأحكام الفقهية، فيستدل على صحة ما ذهب إليه بالآيات من القرآن الكريم، وبالأحاديث النبوية، وأقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأقوال علماء الفقه، واللغة العربية وقواعدها، غير مهمل الاستدلال بالنظر،

والقواعد الأصولية، وقد ذكر كمًا هائلاً من الآراء الفقهية لأعلام الفقهاء، مناقشًا لما رآه صوابًا، بلغة سهلة وأسلوب جيد، وألفاظ منتقاة تفصح عن المراد.

وأما المقترحات فهي كالتالي:

١- هناك مواضع متعددة مناسبة بأن يُفرَد للدراسة في مجال تقعيد القواعد الأصولية وتأصيلها، وهي كتب العلماء المتقدمين، حتى يتسنى الاستفادة منها والانتفاع بما يحويه من التقعيد والتأصيل.

٢- ضرورة الاهتمام بمنهج التقعيد الأصولي، والقواعد الأصولية في كليات الشريعة، وتدريسها، والاعتناء بها عناية خاصة.

٣- وأدعو الباحثين والمتخصصين في العلوم الشريعة إلى جمع القواعد الأصولية، واستخراجها من المصادر المختلفة في المذاهب الأربعة، ودراستها دراسة نظرية تحليلية، وتطبيقية، وربطها بحياة الناس وشئونهم.

هذا وصلى الله تعالى على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة:		
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾	١٤٤	٤١٤
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٤١٥
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	١٩٦	٤٤٥
سورة المائدة:		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	٦٧	٣٩٢
سورة الأنعام:		
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	٤٢٥
سورة التوبة:		
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ ﴾	١٢٢	٤١٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة يوسف:		
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾	٨٢	٤١٤
سورة النور:		
﴿ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾	٣٥	٤٤٨
سورة الفجر:		
﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾	٢٢	٤٠١

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طـرف الحـديث	الراوي	رقم الصفحة
((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا))	أبو هريرة	٤١٧
((كان رسول الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا))	البراء بن عازب	٤١٣
((لَنَا هَدِيَّةٌ وَلَهَا صَدَقَةٌ))	أنس بن مالك	٤١٣
((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟))،	أبو هريرة	٤١٧
((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ...))	أبو هريرة	٤٠٢
((يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا...))	سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده	٤١٥

٣- فهرس الآثار

طـرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
((مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَلاَغُ))	**الزهري**	**٣٩٢**

٤- فهرس الفرق

المذهـب أو الفرقـة أو الديانـة	رقم الصفحة
الماتريدية	٤٠٠
الأشاعرة	٤٠١

٦- فهرس المصادر والمراجع[١] .

١- الإبهاج في شرح المنهاج (أي: منهاج الوصول للبيضاوي). لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، بيروت-لبنان.

1- alebhag fy shr7 almnhag (fy : mnhag al w9 wl llby da wy). l3ly bn 3bd alkafy alsbky (t756h)،wbnh 3bd al whab alsbky (t771h)، dar alktb al3lmy h،6. (1416h-1995m)،by r wt-lbnan.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.

2- ale7kam fy 9f wl al7fkam. lfby al7sn 3ly bn fby 3ly bn m7md bn salm alamdy (t631h)،t78y 8: 3bd alrza8 3fy fy ،almktb aleslamy ، by r wt- dmsh8.

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط. الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دمشق - كفر بطنا.

3- ershad alf7 wl ely t78y 8 al78 mn 3lm al9f wl،lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allah alsh wkany (t1250h)،t78y 8: 7fmd 3z w 3nay h،dar alktab al3rby ،6. alf wla ،(1419h-1999m)،dmsh8 - kfr b6na.

٤- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية. لـ/أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، ط. الثانية، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، الرياض.

4- astdlal al9f wly y n balktab wlsnh 3la al8w3d al9f wly h. lf/ـ.d. 3y ad bn namy alslmy ،dar altdmry h،6. althany h،(1436h-2015m)، alry ad.

٥- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، بيروت.

(١) الترتيب حسب الحروف الهجائية، وعدم الاعتداد بالألف واللام. والمنهج المتبع غالبًا: ذكر الكتاب أولاً، فمؤلفه، فمحققه، فالناشر، فعدد الطبع، فسنته، فمكانه، وما ترك شيء منها بسبب عدم ذكره في المرجع نفسه.

5- al؛shbah wlnzayr. ltag aldy n 3bd al whab bn t8y aldy n alsbky (t771h)،dar alktb al3lmy h،6. al؛ wla (1411h- 1991m)،by r wt.

٦- أصول الفقه. لمحمد بن عفيفي، المعروف بالشيخ الخضري بك (ت١٣٤٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط. السادسة، (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، مصر.

6- **9؛** wl alf8h. lm7md bn 3fy fy ،alm3r wf balshy 5 al5dry bk (t1345h)،almktbh altgary h alkbra ،6. alsadsh ،(1389h-1969m)، m9r.

٧- أصول الفقه. لمحمد أبي زهرة (ت١٣٩٤هـ)، الجوهرة، (٢٠٠٤م).

7- **9؛** wl alf8h. lm7md ؛by zhrh (t1394h)،alg whrh ،(2004m).

٨- الأعلام. لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط.١٥، سنة (٢٠٠٢م)، بيروت.

8- al**3؛**lam. l5y r aldy n alzrkly (t1396h)،dar al3lm llmlay y n ،6.15، snh (2002m)،by r wt.

٩- الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، بيروت.

9- al؛m. l؛by 3bd allah m7md bn edry s alshaf3y al8rshy almky (t204h)،dar alm3rfh ،(1410h-1990m)،by r wt.

١٠- أنوار القرآن وأسرار الفرقان. للملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: د/ ناجي السويد، ط. الأولى، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) بيروت- لبنان.

10- ؛nwr al8ran w؛srar alfr8an. llmla 3ly al8ary (t1014h)،dar alktb al3lmy h،t78y 8: d/ nagy als wy d،6. al؛ wla ،(1434h-2013m) by r wt- lbnan.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط. الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

11- alb7r alm7y 6 fy **9؛** wl alf8h. l؛by 3bd allah bdr aldy n m7md bn 3bd allah bn bhadr alzrkshy (t794h)،dar alktby ،6. al؛ wla ، (1414h- 1994m).

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط. الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

12- bday3 al9nay3 fy trty b alshray3. l3la2 aldy n؛ ،b w bkr bn ms3 wd alkasany al7nfy (almt wfa : 587h)،dar alktb al3lmy h،6. althany h، (1406h-1986m).

١٣- البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقة. للشيخ محمد عبد الحليم الجشتي (ت١٤٤٢هـ)، مكتبة إمدادية، ملتان- باكستان.

13- albda3h almzgah lmn y 6al3 almr8h. llshy 5 m7md 3bd al7ly m algshty (t1442h)،mktbh emdady h ،mltan- bakstan.

١٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، دار المدني، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، السعودية.

14- by an alm5t9r shr7 m5t9r abn al7agb. l**i**by althna2 shms aldy n m7m wd bn 3bd alr7mn al**9i**fhany (t749h)،t78y 8: aldkt wr m7md mzhr b8a،dar almdny ،6. al**i** wla ،1406h-1986m،als3 wdy h.

١٥- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ، دمشق.

15- altb9rh fy **9i** wl alf8h. l**i**by es7a8 ebrahy m bn 3ly bn y wsf alshy razy (t476h)،t78y 8: m7md 7sn hy t w،dar alfkr،6. al**i** wla ، 1403h،dmsh8.

١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لأبي الحسن علاء الدين على بن سليمان، المرداوي (ت٨٨٥هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢١هـ، الرياض- السعودية.

16- alt7by r shr7 alt7ry r fy **9i** wl alf8h. l**i**by al7sn 3la2 aldy n 3la bn sly man،almrda wy (t885h)،t78y 8: aldkt wr 3bd alr7mn algbry n wldkt wr 3 wd al8rny ،wldkt wr **7i**md alsra7،mktbh alrshd،6. al**i** wla ،1421h،alry ad- als3 wdy h.

١٧- التحرير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، (مطبوع مع التقرير) ط. الثانية، (١٤٠ت٥٣هـ-١٩٨٣م)، بيروت.

17- alt7ry r. lkmal aldy n m7md bn 3bd alw7d alm3r wf babn alhmam (t861h)،dar alktb al3lmy h ،(m6b w3 m3 alt8ry r) 6. althany h ، (140t53h-1983m)،by r wt.

١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (مطبوع مع حاشية الشرواني والعبادي)، سنة (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

18- t7fh alm7tag bshr7 almnhag. l**7**ımd bn m7md bn 3ly bn 7gr alhy tmy (t974h)،almktbh altgary h alkbra bm9r l9a7bha m96fa m7md،(m6b w3 m3 7ashy h alshrwny wl3bady)،snh (1357h-1938m).

١٩- تخريج الأصول على الأصول: دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية. لمحمدى صدام، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، بحث محكم في مجلة المدونة، السنة الخامسة، العدد المزدوج: (١٩-٢٠) ، (رجب ١٤٤٠هـ- أبريل ٢٠١٩م)، و(ص٦١٨-٦٤٣).

19- t5ry g al**9**ı wl 3la al**9**ı wl: drash t**9**ıy ly h m3 nmazg t6by 8y h. lm7mda 9dam،mgm3 alf8h aleslamy balhnd،b7th m7km fy mglh almd wnh،alsnh al5amsh،al3dd almzd wg: (19-20) ،(rgb 1440h-ıbry l 2019m) ،w(9618-643).

٢٠- التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، بيروت.

20- alt3ry fat. l3ly bn m7md bn 3ly alzy n alshry f algrgany (t816h)، t78y 8: gma3h mn al3lma2،dar alktb al3lmy h،6. alı wla (1403h - 1983m)،by r wt.

٢١- التقرير والتحبير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠ت٥٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت.

21- alt8ry r wlt7by r. lıby 3bd allah،shms aldy n m7md bn m7md alm3r wf babn ımy r 7ag (t879h)،dar alktb al3lmy h،6. althany h، 140t53h - 1983m،by r wt.

٢٢- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.

22- altl5y 9 fy **9**ı wl alf8h. lıby alm3aly 3bd almlk bn 3bd allah bn y wsf alg wy ny ،alml8b bemam al7rmy n (t478h)،t78y 8: 3bd allah g wlm alnbaly wbshy r **7**ımd al3mry ،dar albshayr aleslamy h،by r wt- lbnan.

٢٣- التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد بن محمد أبي عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء

التـراث الإسـلامي، ط. الأولـى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، جامعـة أم القـرى-مكـة المكرمة.

23- altmhy d fy 9ỉ wl alf8h. lỉby al56ab alkl wzany ،m7f wz bn 7ỉmd bn al7sn (t510h)،t78y 8: d. mfy d bn m7md ỉby 3mshh ،mrkz alb7th al3lmy we7y a2 altrath aleslamy ،6. alỉ wla ،(1406h-1985m) ،gam3h ỉm al8ra -mkh almkrmh.

٢٤- تهذيب الأجوبة. لأبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (ت٤٠٣ هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط. الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

24- thzy b alỉg wbh. lỉby 3bd allah al7sn bn 7amd bn 3ly bn mrwn alb4dady al7nbly (t403 h)،t78y 8: alsy d 9b7y alsamrayy ،3alm alktb ،mktbh alnhdh al3rby h ،6. alỉ wla ،(1408 h - 1988m).

٢٥- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، (٢٠٠١م)، بيروت.

25- thzy b all4h. lỉby mn9 wr m7md bn 7ỉmd alỉzhry alhr wy (t370h)،t78y 8: m7md 3 wd mr3b ،dar e7y a2 altrath al3rby ،6. alỉ wla ،(2001m) ،by r wt.

٢٦- توضيح المباني وتنقيح المعاني، لملا علي بن سلطان محمد، القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر، ط. الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، بيروت.

26- t wdy 7 almbany wtn8y 7 alm3any ،lmla 3ly bn sl6an m7md ، al8ary (t1014h)،t78y 8: ely as 8blan ،dar 9adr ،6. alỉ wla ،(1427h-2006m) ،by r wt.

٢٧- توضيح المباني شرح مختصر المنار. لملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد صديق بلخي، جامعة أم القرى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

27- t wdy 7 almbany shr7 m5t9r almnar. lmla 3ly al8ary (t1014h)، t78y 8: m7md 9dy 8 bl5y ،gam3h ỉm al8ra (1424h-2003m).

٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط. الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، القاهرة.

28- alt w8y f 3la mhmat alt3ary f lm7md 3bd alro wf almna wy (1031h)،3alm alktb ،6. alỉ wla ،(1410h-1990m) ،al8ahrh.

٢٩- جمع الوسائل في شرح الشمائل. للملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، المطبعة الشرفية، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته، مصر.

29- gm3 al wsayl fy shr7 alshmayl. llmla 3ly al8ary (t1014h)، alm6b3h alshrfy h،6b3 3la nf8h m96fa albaby al7lby we5 wth، m9r.

٣٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي – باكستان.

30- algwhr almdy h fy 6b8at al7nfy h. lؤby m7md 3bd al8adr bn m7md bn n9r allah al8rshy ،m7y y aldy n (t775ha)،my r m7md ktb 5anh ،kratshy – bakstan.

٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- (وهو شرح مختصر المزني). لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، بيروت – لبنان.

31- al7a wy alkby r fy f8h mzhb alemam alshaf3y – r7mh allah t3ala – (wh w shr7 m5t9r almzny). lؤby al7sn 3ly bn m7md alb9ry alb4dady ،alm3r wf balma wrdy (t450h)،t78y 8: alshy 5 3ly m7md m3 wd wlshy 5 3adl **7**ؤmd 3bd alm wg wd ،dar alktb al3lmy h ،6. alؤ wla ،1419 h-1999m ،by r wt – lbnan.

٣٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، الدمشقي (ت١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

32- 5la9h alؤthr fy **3**ؤy an al8rn al7ady 3shr. lm7md ؤmy n bn fdl allah bn m7b aldy n bn m7md alm7by al7m wy ،aldmsh8y (t1111h)، dar 9adr – by r wt.

٣٣- درء تعارض العقل والنقل. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط. الثانية، (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)، السعودية.

33- dr2 t3ard al38l wln8l. lt8y aldy n ؤby al3bas **7**ؤmd bn 3bd al7ly m abn ty my h al7rany al7nbly (t728h)،t78y 8: aldkt wr m7md rshad salm ،gam3h alemam m7md bn s3 wd aleslamy h،6. althany h ،(1411 h – 1991 m) ،als3 wdy h.

٣٤- الرد على القائلين بوحدة الوجود. لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، ط. الأولى، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، دمشق.

34- alrd 3la al8ayly n b w7dh al wg wd. l3ly bn (sl6an) m7md، by al7sn alhr wy al8ary (t1014h)، t78y 8: 3ly rda bn 3bd allah bn 3ly rda، dar almؤm wn lltrath، 6. alؤ wla، (1415h - 1995m)، dmsh8.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٣٠٧هـ)، دار الفكر، ط. الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢)، بيروت-لبنان.

35- rd alm7tar 3la aldr alm5tar, lm7md ؤmy n alm3r wf babn 3abdy n (t1307h)، dar alfkr، 6. althany h (1412h-1992)، by r wt-lbnan.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، بيروت/ دمشق/عمان.

36- r wdh al6alby n w3mdh almfty n. lؤby zkry a m7y y aldy n y 7y a bn shrf aln w wy (t676h)، t78y 8: zhy r alsha wy sh، almktb aleslamy، 6. althalthh، (1412h-1991m)، by r wt/ dmsh8/3man.

٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط. الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

37- r wdh alnazr wgnh almnazr fy 9ؤ wl alf8h. lm wf8 aldy n ؤby m7md 3bd allah bn 7ؤmd bn 8damh alm8dsy (t620h)، mossh alry̆an، 6. althany h (1423h-2002m).

٣٨- سلم الوصول إلى طبقات الفحول. لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا.

38- slm al w9 wl ela 6b8at alf7 wl. lm96fa bn 3bd allah al8s6n6y ny al3thmany alm3r wf b7agy 5ly fh (t1067h)، t78y 8: m7m wd 3bd al8adr alؤrnao w6، mktbh ersy ka، estanb wl - trky a.

٣٩- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي. لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، بيروت.

39- sm6 alng wm al3wly fy ؤnba2 alؤwyl wltwly . l3bd almlk bn 7sy n bn 3bd almlk al39amy almky (t1111h)، t78y 8: 3adl 7ؤmd 3bd alm wg wd- 3ly m7md m3 wd، dar alktb al3lmy h، 6. alؤ wla، (1419h-1998m)، by r wt.

٤٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

40- shr7 altl wy 7 3la alt wdy 7 lmtn altn8y 7 fy 9i wl alf8h. ls3d aldy n ms3 wd bn 3mr altftazany (t793h)،mktbh 9by 7 bm9r.

٤١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. الأولى، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

41- shr7 tn8y 7 alf9 wl fy a5t9ar alm79 wl. li¡by al3bas shhab aldy n 7imd bn edry s al8rafy (t684h)،t78y 8: 6h 3bd alro wf s3d،shrkh al6ba3h alfny h almt7dh،6. ali¡ wla ،(1393h-1973m).

٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر.

42- alshr7 alkby r 3la mtn alm8n3. l3bd alr7mn bn m7md bn 8damh alm8dsy (t682h)،eshraf: m7md rshy d rda 9a7b almnar،dar alktab al3rby llnshr.

٤٣- شرح الكوكب المنير. لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الرياض.

43- shr7 alk wkb almny r. li¡by alb8a2 t8y aldy n m7md bn 7i¡md bn 3bd al3zy z alft w7y alm3r wf babn alngar al7nbly (t972h)،t78y 8: aldkt wr m7md alz7y ly wldkt wr nzy h 7mad،mktbh al3by kan، 6. althany h،1418h - 1997m،alry ad.

٤٤- شرح مختصر الروضة. لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط. الأولى ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، بيروت.

44- shr7 m5t9r alr wdh. li¡by alrby 3 sly man bn 3bd al8 wy bn alkry m al6 wfy al9r9ry (t716h)،t78y 8: aldkt wr 3bd allah bn 3bd alm7sn altrky ،mossh alrsalh ll6ba3h wlnshr،6. ali¡ wla ،1407 h-1987m،by r wt.

٤٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، تقديم: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، وتحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت- لبنان.

45- shr7 n5bh alfkr fy m96l7at ĺhl alĺthr. lĺby al7sn 3ly bn sl6an m7md ،n wr aldy n almla alhr wy al8ary (t1014h) ،t8dy m: alshy 5 3bd alft7 ĺb w 4dh ،wt78y 8: m7md nzar tmy m why thm nzar tmy m ،dar alĺr8m ،by r wt- lbnan.

٤٦- شم العوارض في ذم الروافض. لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن الملا القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: د. مجيد الخليفة، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية،ط. الأولى، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

46- shm al3wrd fy zm alrwfd. l3ly bn sl6an m7mdĺ ،by al7sn almla al8ary (t1014h) ،t78y 8: d. mgy d al5ly fh ،mrkz alfr8an lldrasat aleslamy h،6. alĺ wla ،(1425 h - 2004 m).

٤٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، بيروت.

47- al97a7 tag all4h w97a7 al3rby h. lĺby n9r esma3y l bn 7mad alg whry alfaraby (t393h) ،t78y 8: **7**ĺmd 3bd al4f wr 36ar ،dar al3lm llmlay y n ،6. alrab3h ،1407h- 1987m ،by r wt.

٤٨- صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط. الأولى، (١٤٢٢هـ).

48- 97y 7 alb5ary . llemam ĺby 3bd allah m7md bn esma3y l alb5ary (t256h) ،bt78y 8: m7md zhy r bn na9r alna9r ،dar 6 w8 alngah (m9 wrh 3n alsl6any h bedafh tr8y m: m7md foad 3bd alba8y) ،6. alĺ wla ،(1422h).

٤٩- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

49- 97y 7 mslm. llemam ĺby al7sy n mslm bn al7gag al8shy ry alny sab wry (t261h) ،t78y 8: m7md foad 3bd alba8y ،dar e7y a2 altrath al3rby ،by r wt.

٥٠- عداء الماتريدية للعقيدة السلفية = (الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات)، للشمس السلفي الأفغاني (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية)، مكتبة الصديق، ط. الثانية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، الطائف.

50- 3da2 almatry dy h ll38y dh alslfy h = (almatry dy h wm w8fhm mn t w7y d alĺsma2 wl9fat) ،llshms alslfy alĺf4any (rsalh magsty r ،

algam3h aleslamy h balmdy nh alnb wy h)،mktbh al9dy 8،6. althany h،(1419h- 1998m)،al6ayf.

٥١- العـدة فـي أصـول الفقـه. للقاضـي أبـي يعلـى ، محمد بـن الحسـين ابـن الفـراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيـق: الـدكتور أحمـد بـن علـي بـن سـير المبـاركي، ط. الثانيـة، (١٤١٠ هـ-١٩٩٠م). الرياض. المملكة العربية السعودية.

51- al3dh fy **9ĺ** wl alf8h. ll8ady ĺby y 3la ،m7md bn al7sy n abn alfra2 (t458h)،t78y 8: aldkt wr **7ĺ**md bn 3ly bn sy r almbarky ،6. althany h،(1410 h-1990m). alry ad. almmlkh al3rby h als3 wdy h.

٥٢- علم أصـول الفقـه. لعبد الوهـاب خـلاف (ت١٣٧٥هـ)، مكتبـة الـدعوة الإسـلامية، شباب الأزهر، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

52- 3lm **9ĺ** wl alf8h. l3bd al whab 5laf (t1375h)،mktbh ald3 wh aleslamy h،shbab alĺzhr،(3n al6b3h althamnh ldar al8lm).

٥٣- علم أصول الفقه. لعبد العزيز الربيعة، ط. الثالثة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، الرياض.

53- 3lm **9ĺ** wl alf8h. l3bd al3zy z alrby 3h،6. althalthh (1429h-2008m)، alry ad.

٥٤- العـين. لأبـي عبـد الـرحمن الخليـل بـن أحمـد بـن عمـرو الفراهيـدي البصـري (ت١٧٠هـ)، تحقيـق: د. مهـدي المخزومـي، ود. إبـراهيم السـامرائي، دار ومكتبـة الهلال.

54- al3y n. lĺby 3bd alr7mn al5ly l bn **7ĺ**md bn 3mr w alfrahy dy alb9ry (t170h)،t78y 8: d. mhdy alm5z wmy ،wd. ebrahy m alsamrayy ،dar wmktbh alhlal.

٥٥- غمـز عيـون البصـائر.لأبي العبـاس أحمـد بـن محمد مكـي، شـهاب الـدين الحمـوي، الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤٠٥هـ)، بيروت.

55- 4mz 3y wn alb9ayr.lĺby al3bas **7ĺ**md bn m7md mky ،shhab aldy n al7m wy ،al7nfy (t1098h)،dar alktb al3lmy h،6. alĺ wla ،(1405h)، by r wt.

٥٦- فتح باب العناية بشرح النُّقاية. لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، قدم له: سماحة المفتي الشيخ خليل الميس، واعتنى به: محمد نـزار تمـيم وهيـثم نـزار تمـيم، شـركة دار الأرقـم بـن أبـي الأرقـم للطباعـة والنشـر والتوزيع، ط. الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، بيروت – لبنان.

56- ft7 bab al3nay h bshr7 aln8ay h. lĺby al7sn n wr aldy n 3ly bn sl6an m7md alhr wy al8ary (t1014h)،8dm lh: sma7h almfty

alshy 5 5ly l almy s ،w3tna bh: m7md nzar tmy m why thm nzar tmy m ،shrkh dar al؛r8m bn ؛by al؛r8m ll6ba3h wlnshr wlt wzy 3 ،6. al؛ wla ،(1418h- 1997m) ،by r wt – lbnan.

٥٧- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

57- ft7 al8dy r. lkmal aldy n m7md bn 3bd alw7d alsy wsy alm3r wf babn alhmam (t861h) ،dar alfkr.

٥٨- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، (وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية)، عالم الكتب، بيروت..

58- alfr w8 (؛nwr albr w8 fy ؛nw2 alfr w8). li؛by al3bas **7**؛md bn edry s al8rafy (t684h) ،(wbhamshh thzy b alfr w8 wl8w3d alsny h) ،3alm alktb ،by r wt..

٥٩- الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس). ينسب للإمام حنيفة (ت١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان،ط. الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الإمارات العربية..

59- alf8h al؛kbr (m6b w3 m3 alshr7 almy sr 3la alf8hy n al؛bs6 wl؛kbr almns wby n li؛by 7ny fh t؛ly f m7md bn 3bd alr7mn al5my s). y nsb llemam 7ny fh (t150h) ،mktbh alfr8an،6. al؛ wla ،(1419h-1999m) ،alemarat al3rby h..

٦٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ)، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، بيروت- لبنان..

60- fwt7 alr7m wt bshr7 mslm althb wt. l3bd al3ly m7md bn nzam aldy n al؛n9ary alhndy (t1225h) ،t97y 7: 3bd allah m7m wd m7md 3mr ،dar alktb al3lmy h ،6. al؛ wla ،(1423h-2002m) ،by r wt-lbnan..

٦١- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، للدكتور صفوان بن عدنان داوودي، دار العاصمة.

61- 8w3d **9**؛ wl alf8h wt6by 8atha ،rsalh dkt wrah ،lldkt wr 9fwn bn 3dnan da w wdy ،dar al3a9mh.

٦٢- القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، للدكتور محمد شريف مصطفى، كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية/الأونرا، بحث محكم بمجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (١٩)، العدد الأول، (ص٢٧٧-٣١١)، يناير ٢٠١١م.

62- al8w3d al9ỉ wly h w6r8 astnba6 al7ỉkam mnha ،lldkt wr m7md shry f m96fa ،kly h al3l wm altrb wy h wladab algam3y h/alỉ wnra ،b7th m7km bmglh algam3h aleslamy h ،almgld (19) ،al3dd alỉ wl ،(9277-311) ،y nay r 2011m.

٦٣- القواعد الكلية، والضوابط الفقهية. للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط. الثانية، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، عمان-الأردن.

63- al8w3d alkly h ،wldwb6 alf8hy h. lldkt wr m7md 3thman shby r ،dar alnfays ،6. althany h ،(1428h-2007m) ،3man-alỉrdn.

٦٤- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (رسالة دكتوراه). للدكتور حمد بن محمد الجابر الهاجري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط. الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، الرياض- السعودية.

64- al8w3d wldwb6 alf8hy h fy aldman almaly (rsalh dkt wrah). lldkt wr 7md bn m7md algabr alhagry ،dar kn wz eshby ly a llnshr wlt wzy 3 ،6. alỉ wla ،(1429h- 2008m) ،alry ad- als3 wdy h.

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثانية، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

65- alkafy fy f8h ỉhl almdy nh. lỉby 3mr y wsf bn 3bd allah bn m7md bn 3bd albr alnmry (t463h) ،t78y 8: m7md m7md 7ỉy d wld mady k alm wry tany ،mktbh alry ad al7dy thh ،6. althany h ،(1400h-1980m) ،alry ad ،almmlkh al3rby h als3 wdy h.

٦٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

66- kshf alỉsrar shr7 9ỉ wl albzd wy . l3bd al3zy z bn 7ỉmd bn m7md ، 3la2 aldy n alb5ary al7nfy (t730h) ،dar alktab aleslamy .

٦٧- لوامع الأنوار البهية. لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين، ط. الثانية(١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)،دمشق.

67- lwm3 al9nwr albhy h. lshms aldy n9 ،by al3 wn m7md bn 79md bn salm alsfary ny al7nbly (t1188h) ،mossh al5af8y n ،6. althany h(1402h- 1982m)،dmsh8.

٦٨- الماتريدية دراسة وتقويمًا. لأحمد بن عوض اللهيبي الحربي، دار العاصمة، ط. الأولى، (١٤١٣هـ).

68- almatry dy h drash wt8 wy ma. l79md bn 3 wd allahy ـby al7rby ، dar al3a9mh ،6. al9 wla ،(1413h).

٦٩- مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، جمع وإشراف: محمد خلوف، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار اللباب، ط١، اسطنبول- تركيا.

69- mgm w3 rsayl al3lamh almla 3ly al8ary (t1014h) ،gm3 weshraf: m7md 5l wf ،t78y 8: mgm w3h mn alm788y n ،dar allbab ،61 ،as6nb wl- trky a.

٧٠- مجموع الفتاوى. لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المدينة النبوية، السعودية.

70- mgm w3 alfta wa . l9by al3bas t8y aldy n 79md bn 3bd al7ly m bn ty my h al7rany (t728h) ،gm3 wtrty b: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،mgm3 almlk fhd l6ba3h alm97f alshry f ،snh1416h-1995m ، almdy nh alnb wy h ،als3 wdy h.

٧١- المحصول في أصول الفقه. للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي وسعيد فودة، دار البيارق، ط. الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩هـ)، عمان.

71- alm79 wl fy 99 wl alf8h. ll8ady 9by bkr m7md bn 3bd allah alm3r wf babn al3rby (t543h) ،t78y 8: 7sy n 3ly ws3y d f wdh ،dar alby ar8 ،6. al9 wla ،(1420h - 1999h) ،3man.

٧٢- المحصول في علم الأصول. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، (١٤١٨ هـ -١٩٩٧م)، بيروت.

72- alm79 wl fy 3lm al99 wl. l9by 3bd allah m7md bn 3mr bn al7sn alml8b bf5r aldy n alrazy (t606h) ،drash wt78y 8: aldkt wr 6h gabr fy ad al3lwny ،mossh alrsalh ،6. althalthh ،(1418 h -1997m) ، by r wt.

٧٣- المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، بيروت.

73- alm7km wlm7y 6 al3izm. libn sydh almrsy (t458h), t78y 8: 3bd al7my d hnda wy, dar alktb al3lmy h, 6. ali wla, (1421h -2000m), by r wt.

٧٤- مختصر ابن الحاجب في الأصول. لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، دار المدني، (مطبوع مع بيان المختصر)، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، السعودية.

74- m5t9r abn al7agb fy al9h wl. libn 3mr w gmal aldy n 3thman bn 3mr bn ibn bkr bn alm3r wf babn al7agb (t646h), t78y 8: aldkt wr m7md mzhr b8a, dar almdny, (m6b w3 m3 by an alm5t9r), 6. ali wla, (1406h-1986m), als3 wdy h.

٧٥- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،اختصره: محمد ابن عبد الكريم الموصلي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، ط. الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، القاهرة-مصر.

75- m5t9r al9w38 almrslh 3la alghmy h wlm36lh.molf al9il: m7md bn ibn bkr abn 8y m alg wzy h (t751h),a5t9rh: m7md abn 3bd alkry m alm w9ly (t774h), t78y 8: sy d ebrahy m, dar al7dy th, 6. ali wla, (1422h-2001m), al8ahrh-m9r.

٧٦- مختصر المنار. لطاهر بن الحسن بن عمر الحلبي (ت ٨٠٨هـ) (مطبوع مع توضيح المباني)، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر، ط. الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، بيروت.

76- m5t9r almnar. l6ahr bn al7sn bn 3mr al7lby (t 808h) (m6b w3 m3 t wdy 7 almbany), t78y 8: ely as 8blan, dar 9adr, 6. ali wla, (1427h-2006m), by r wt.

٧٧- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة. لعبد الله مرداد أبو الخير (ت١٣٤٣هـ)، عالم المعرفة، ط. الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، جدة.

77- alm5t9r mn ktab nshr aln wr wlzhr fy tragm ifadl mkh. l3bd allah mrdad ib w al5y r (t1343h) ،3alm alm3rfh ،6. althany h ،(1406h-1986m) ،gdh.

٧٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت١٣٤٦هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، (١٤٠١هـ)، بيروت.

78- almd5l ela mzhb alemam 7imd bn 7nbl. l3bd al8adr bn 7imd bn m96fa bdran (t1346h) t78y 8: aldkt wr 3bd allah bn 3bd alm7sn altrky ،mossh alrsalh ،6. althany h ،(1401h) ،by r wt.

٧٩- المدخل الفقهي العام. لمصطفى أحمد الزرقا (ت١٤١٧هـ)، دار القلم، ط. الثانية، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دمشق.

79- almd5l alf8hy al3am. lm96fa 7imd alzr8a (t1417h) ،dar al8lm ،6. althany h ،(1425h- 2004m) ،dmsh8.

٨٠- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس بن مالك المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، بيروت- لبنان.

80- almd wnh alkbra . llemam malk bn ins bn malk almdny (t179h) ، dar alktb al3lmy h ،6. ali wla ،(1415h - 1994m) ،by r wt- lbnan.

٨١- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر .للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الخامسة، (٢٠٠١م)، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية.

81- mzkrh fy 9i wl alf8h 3la r wdh alnazr.ll3lamh m7md alimy n bn m7md alm5tar algkny alshn8y 6y (t1393h) ،mktbh al3l wm wl7km ، almdy nh almn wrh ،6. al5amsh ،(2001m) ،almdy nh almn wrh- almmlkh al3rby h als3 wdy h.

٨٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، ط. الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، بيروت – لبنان.

82- mr8ah almfaty 7 shr7 mshkah alm9aby 7. liby al7sn 3ly bn sl6an m7md ،n wr aldy n almla alhr wy al8ary (t1014h) ،dar alfkr ،6. ali wla ،(1422h- 2002m) ،by r wt – lbnan.

٨٣- المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، بيروت.

83- almst9fa mn 3lm al**9**ı wl. lıby 7amd m7md bn m7md al4zaly al6 wsy (t505h)،t78y 8: t78y 8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،dar alktb al3lmy h،6. alı wla ،(1413h - 1993m)،by r wt.

٨٤- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

84- alms wdh fy **9**ı wl alf8h. lal ty my h،bdı bt9ny fha algd: mgd aldy n 3bd alslam bn ty my h (t652h) ،wıdaf ely ha alıb: 3bd al7ly m bn ty my h (t682h)،thm ıkmlha alabn al7fy d: **7**ımd bn ty my h (t728h)،t78y 8: m7md m7y y aldy n 3bd al7my d،dar alktab al3rby .

٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

85- alm9ba7 almny r fy 4ry b alshr7 alkby r. l**7**ımd bn m7md bn 3ly alfy wmy (t n7 w 770h)،almktbh al3lmy h - by r wt.

٨٦- المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، قدم له: الشيخ خليل المَيس، دار الكتب العلمية، ط.الأولى، (٣١٤٠هـ) بيروت - لبنان..

86- alm3tmd fy **9**ı wl alf8h. lıby al7sy n m7md bn 3ly bn al6y b alb9ry alm3tzly (t436h)،8dm lh: alshy 5 5ly l almy s،dar alktb al3lmy h،6.alı wla ،(3140h) by r wt - lbnan..

٨٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط. الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

87- m3gm all4h al3rby h alm3a9rh, lldkt wr **7**ımd m5tar 3bd al7my d (t1424h) bmsa3dh fry 8 3ml،3alm alktb**6** ـ. alı wla ،(1429h - 2008m).

٨٨- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج: إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، مؤسسة دار الدعوة، استانبول.

88- alm3gm al wsy 6. mgm3 all4h al3rby h bal8ahrh ،e5rag: ebrahy m ḥny s ،w3bd al7ly m mnt9r ،w36y h al9wl7y ،wm7md 5lf allah ، mossh dar ald3 wh ،astanb wl.

٨٩- المغني لابن قدامة. أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

89- alm4ny labn 8damh. ḥby m7md m wf8 aldy n 3bd allah bn **7**ḥmd bn m7md bn 8damh alm8dsy (t620h) ،mktbh al8ahrh ،(1388h - 1968m).

٩٠- مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

90- m8ay y s all4h. lḥby al7sy n **7**ḥmd bn fars bn zkry a al8z wy ny (t395h) ،t78y 8: 3bd alslam m7md har wn ،dar alfkr ll6ba3h ، (1399h- 1979m).

٩١- منح الجليل شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، بيروت- لبنان

91- mn7 algly l shr7 m5t9r 5ly l. lḥby 3bd allah m7md bn **7**ḥmd bn m7md 3ly sh ،almalky (t1299h) ،dar alfkr ،(1409h-1989m) ،by r wt- lbnan

٩٢- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر. للملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، بيروت -لبنان.

92- mn7 alr wd alḥzhr fy shr7 alf8h alḥkbr. llmla 3ly al8ary (t1014h) ، dar albshayr aleslamy h ،6. alḥ wla ،(1419h-1998m) ،by r wt - lbnan.

٩٣- المنهاج مع الإبهاج؛ أي: منهاج الوصول إلي علم الأصول. للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، بيروت-لبنان.

93- almnhag m3 alebhagḥ ؛y : mnhag al w9 wl ely 3lm al**9**ḥ wl. ll8ady alby da wy (t 785h) ،dar alktb al3lmy h ،6. (1416h-1995m) ،by r wt-lbnan.

٩٤- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. للدكتور مسفر بن علي القحطاني (رسالة دكتوراه)، دار الأندلس الخضراء، ط. الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، جدة.

94- mnhg astnba6 **7**ḥkam alnwzl alf8hy h alm3a9rh. lldkt wr msfr bn 3ly al876any (rsalh dkt wrah) ،dar alḥndls al5dra2 ،6. alḥ wla ،(1424h- 2003m) ،gdh.

٩٥- الموافقات. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط. الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، الخبر – السعودية.

95- almwf8at. lebrahy m bn m wsa bn m7md all5my al4rna6y alm3r wf balsha6by (t790h)،t78y 8: ĺb w 3by dh mshh wr bn 7sn al slman،dar abn 3fan llnshr wlt wzy 3 ،6. alĺ wla ،(1417h- 1997m)، al5br – als3 wdy h.

٩٦- نظرية التقعيد الأصولي. للدكتور أيمن عبد الحميد البدَارين، دار الرازي–دار ابن حزم، ط. الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، بيروت–لبنان.

96- nzry h alt83y d al9ĺ wly . lldkt wr ĺy mn 3bd al7my d albdary n،dar alrazy –dar abn 7zm ،6. alĺ wla ،(1427h–2006m)،by r wt–lbnan.

٩٧- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. للدكتور محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط. الأولى،(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، الرباط، المغرب.

97- nzry h alt83y d alf8hy wĺthrha fy a5tlaf alf8ha2. lldkt wr m7md alr wky ،m6b3h alnga7 algdy dh- aldar alby da2 ،6. alĺ wla ،(1414h–1994m) ،alrba6 ،alm4rb.

٩٨- الهداية في شرح بداية المبتدئ. لعلي بن أبي بكر المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

98- alhday h fy shr7 bday h almbtdy. l3ly bn ĺby bkr almr4y nany ، ĺby al7sn brhan aldy n (t593h)،t78y 8: 6lal y wsf،dar e7y a2 altrath al3rby ،by r wt – lbnan.

٩٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. لـ/أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، ط. الثانية، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) دمشق – سوريا.

99- al wgy z fy 9ĺ wl alf8h aleslamy . lĺ/_.d. m7md m96fa alz7y ly ، dar al5y r ll6ba3h ،6. althany h ،(1427 h – 2006m) dmsh8 – s wry a.